الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أسرة

إعداد الطالبتين:

– شروال بشرى

–مراجي مريم

إشراف الأستاذ(ة) :

– حوماش حسيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
حايد فريدة	أستاذة محاضرة – أ–	محمد الصديق بن يحي – جيجل	رئيسا
حوماش حسيبة	أستاذة مساعدة – أ–	محمد الصديق بن يحي – جيجل	مشرفا ومقررا
سطيحي نادية	أستاذة مساعدة– أ–	محمد الصديق بن يحي – جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 /2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

" بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله لأن الحمد واجب على من أحسن الله إليه نحمده ونشكره على نعمته علينا بنور العلم الذي أنار لنا الطريق إلى العلم والمعرفة لآداء الواجب

نتوجه بأسمى معاني الشكر والامتنان إلى من كان سندنا بجهده وأسندنا بعمله ومشرفنا بحكمته إلى من لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته إلى ذي الصدر الرحب الأستاذة

المشرفة " حوماش حسيبة "

كما نوجه كل الشكر والتقدير

وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق وعلى رأسهم

الأستاذة "حايد فريدة " والأستاذة "سطيحي نادية "

بجامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الزواج من أهم الروابط التي عرفها الإنسان وكرمه الله عز وجل بها، والذي يقوم على المودة والرحمة والألفة والتعاون وحسن المعاشرة، من أجل استمرار الحياة الزوجية، غير أنه قد يطرأ على العلاقة الزوجية ما يعكر صفوها من اشكالات وشقاق بين الزوجين فيجعل استمرار العلاقة مستحيلا، فيصبح الحل الأمثل هو إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق.

بمجرد وقوع الطلاق تنجر عنه عدّة آثار منها الحضانة، العدة، النفقة، متاع البيت، ولعل أهم تلك الآثار النفقة والتي تقع على عاتق الزوج لأنه هو المسؤول عن بيته وأولاده، فيكون واجبا عليه دفع نفقة العدة لزوجته من جهة، ومن جهة أخرى يكون مجبرا بالإنفاق على أولاده، لأن الطلاق من شأنه أن يرتب إسناد حضانة الأولاد لأحد الزوجين أو غيرهما حسب ما يحدده القانون، وفي الأغلب تكون الحضانة للأم كونها الأنسب في تربية ورعاية الطفل المحضون.

لضمان حماية حقوق الطفل المحضون بإعتباره طرفا ضعيفا في المجتمع غير قادر على تلبية حاجياته، قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام النفقة في قانون الأسرة الجزائري، من خلال تحديد الأسباب القانونية لإستحقاقها وتحديد مشتملاتها وكيفية تقديرها.

الأصل في تسديد نفقة الطفل المحضون يكون إختياريا من الأب، يعني أن يقوم بدفعها بدون وسائل ضغط من الحاضنة وحتى دون اللجوء إلى القضاء لإستصدار حكم النفقة، وفي أغلب الأحيان فإن القاضي عند فصله في الحكم القاضي بفك الرابط الزوجية يقوم في نفس الحكم بالفصل في الجوانب المادية المتعلقة بالطلاق ومنها نفقة الطفل المحضون لأنه من أسندت له حضانة الطفل المحضون يحصل على حكم بالنفقة.

غير أن استحقاق المحضون للنفقة يعترضه إشكالات عديدة، ففي أغلب الحالات يمتنع الأب عن أداء إلتزاماته المترتبة عن الطلاق والتي تتعلق بالسكن والنفقة، إما لإعساره بسبب

وضعه المالي أو الصحي، فيجعله غير قادر على تنفيذ هذا الإلتزام؛ إما لتعنته وتهربه العمدي عن تسديد النفقة رغم يسره وقدرته على توفير مصاريف المعيشة، فيجعل الأبناء بذلك عرضة للحاجة.

مما يضطر بالحاضنة إلى اللجوء إلى القضاء وجبر الأب على تنفيذ هذا الإلتزام عن طريق دعوى قضائية تسمى دعوى النفقة، من أجل استصدار حكم بالنفقة تبعا للإجراءات والشروط التي حددها القانون، وهو ما يتجسد في الواقع العملي بحيث أصبحت النفقة من أكثر المشاكل التي تعج بها المحاكم، رغم تدخل المشرع بتنظيم أحكام النفقة في قانون الأسرة من جهة، وتسليط عقوبة جزائية على الممتنع عن دفع النفقة في قانون العقوبات من جهة أخرى .

لكن رغم صدور الأحكام القضائية بالنفقة للأولاد إلا أنه قد يستحيل تنفيذها، وهو ما ينجر عنه مشاكل عديدة للمرأة الحاضنة وضياع مصالح الطفل المحضون، وتظل بذلك النفقة دينا الأمر الذي أدى بالمشرع إلى استحداث آلية حمائية جديدة للمرأة الحاضنة وأطفالها والمتمثلة في صندوق النفقة، عن طريق تخصيص مبلغ مالي يدفع لهم من عائدات الصندوق وذلك في حالة امتناع الأب عن تنفيذ حكم النفقة، نظرا لكون مسألة النفقة مسألة حساسة لا تحتاج التأخير، ثم يعود لاحقا على الأب من أجل تحصيل المستحقات المالية المدفوعة من الصندوق.

من هذا المنطلق تتجلى أهمية الموضوع في تبيان قيمة النفقة في حياة الطفل المحضون حيث يتم الفصل في مشتملاتها وعناصرها وإبراز مختلف الإشكالات التي تعترض الإستفادة الكاملة من النفقة، مع الإستعانة بالنصوص القانونية المنظمة لها وبعض الأحكام والقرارات القضائية، ومن جهة أخرى يتم تسليط الضوء على صندوق النفقة من عدّة جوانب من خلال بيان تنظيمه القانوني وكيفية الإستفادة منه وتسييره، والوقوف على دوره في حماية وتحقيق مصلحة المحضون.

إذن مصلحة المحضون هي الهدف من الدراسة وتتجلى في بيان حق الطفل في النفقة وضرورة الحصول عليها بالطرق الودية أو الجبرية، وفي حالة إمتناع المكلف بالنفقة عن أدائها يتم اللجوء إلى طريق آخر وهو صندوق النفقة، حماية للطفل المحضون من التشرد والضياع، مع بيان أهم الإجراءات والشروط الواجب توافرها.

مما سبق تتجلى إشكالية الموضوع إنطلاقا من متغيرين إثنين:

– **المتغير الأول:** نفقة المحضون ودور الحاضنة في المطالبة بها والإشكالات التي تعترضها في ذلك القانونية منها أو العملية.

– **المتغير الثاني:** استحداث صندوق النفقة لتدليل هذه الصعوبات ومساعدة الأم الحاضنة للحصول على النفقة بأسهل الطرق من أجل مصلحة الطفل المحضون.

عليه **كيف يمكن أن يكون صندوق النفقة آلية قانونية ضامنة للوفاء بالنفقة، مساعدة في حل الإشكالات العملية التي تعترض الحاضنة في المطالبة بالحق في النفقة ؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية وللإحاطة بجوانب الموضوع قسم البحث إلى فصلين:

(الفصل الأول) خُصّص لدراسة إشكالات نفقة الطفل المحضون والذي قُسم إلى مبحثين **(المبحث الأول)** جاء تحت عنوان الإشكالات الموضوعية لنفقة الطفل المحضون و**(المبحث الثاني)** كان بعنوان الإشكالات الإجرائية لنفقة الطفل المحضون.

أما**(الفصل الثاني)** فَخُصص لدراسة دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المحضون، والذي قُسم بدوره إلى مبحثين **(المبحث الأول)** جاء بعنوان الإطار القانوني لصندوق النفقة أما **(المبحث الثاني)** فكان بعنوان الإطار الإجرائي لصندوق النفقة.

الفصل الأول

الفصل الأول: إشكالات نفقة المحضون.

أثناء قيام العلاقة الزوجية تقع الحضانة على عاتق الزوجين معا، أما في حالة انفصال الزوجين عن طريق الطلاق فحضانة الولد تنتقل إلى أحدهما، حيث تحتل الأم المرتبة الأولى في حضانة الولد باعتبارها الأنسب لرعاية الولد وتربيته.

حيث تكفل المشرع بحماية هذا الطفل المحضون باعتباره طرف ضعيف غير قادر على تلبية حاجياته، فأقر له مجموعة من الحقوق على المستوى الدولي والوطني ومن بين هذه الحقوق حق المحضون في النفقة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، حيث قام بتحديد سن هذا الحق لدى الذكر ببلوغه سن الرشد والأنثى إلى حين الدخول، ولكن في غالب الأحيان يُصطدم بامتناع الأب عن تسديد النفقة سواء لعدم قدرته أو لغيابه أو تملصا من مسؤولياته، ولهذا وضع المشرع مجموعة من الإجراءات تساعد الحاضنة في مطالبة هذا الأخير بالقيام بواجبه إتجاه الولد المحضون.

هذا ما تم تفصيله، حيث تم التطرق في **(المبحث الأول)** للإشكالات الموضوعية لنفقة المحضون و**(المبحث الثاني)** لدراسة الإشكالات الإجرائية لنفقة المحضون.

المبحث الأول: الإشكالات الموضوعية لنفقة المحضون.

النفقة أثر من آثار الطلاق، وهي من أبرز الحقوق التي أقرها المشرع للمحضون باعتبارها آلية تحفظ حياته من الهلاك، والأصل في النفقة أنها تكون من مال المحضون إذا كان موسرا أو قادرا على الكسب، وإذا تخلفت أحد هذه الشروط فهي واجبة على الأب قانونا بتوافر شروط منصوص عليها، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط ينتقل هذا الواجب إلى الأم بشرط أن تكون قادرة باعتبارها أولى برعاية الولد، وفي حالة تعذر هذا الشرط فهي تنتقل إلى الأجداد عند الجمهور، ويسقط حق النفقة ببلوغ الذكر سن الرشد ما لم يوجد مانع وتستمر نفقة البنت إلى غاية الزواج.

بينما تعتبر مسألة تقدير نفقة المحضون من أهم الإشكالات التي تواجه نظام النفقة بحيث ترجع للسلطة التقديرية للقاضي بالإعتماد على ضوابط تراعي مصالح كل الأطراف وكذلك عند المطالبة بتعديلها عند الحاجة وتغير الظروف.

يتم معالجة إشكالات نفقة المحضون من خلال مفهومها **(المطلب الأول)** ، ثم سلطة القاضي في تقديرها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم نفقة المحضون.

باعتبار الطفل طرف ضعيف في المجتمع فقد أقره المشرع بحق من الحقوق المالية وهو النفقة المقررة للمحضون، هذه الأخيرة سيتم تعريفها ضمن **(الفرع الأول)** بعنوان نفقة المحضون، وتحديد مشتملات النفقة ضمن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- التعريف بنفقة المحضون:

للوقوف على تعريف نفقة المحضون لا بدّ من التطرق إلى المحضون، ومعرفة متى يمكن اعتبار الشخص محضون ومستفيد من النفقة مع معرفة الشروط الواجب توافرها في هذا المحضون.

أولا- المقصود بالمحضون:

المحضون هو كل طفل لم يبلغ سن الرشد حيث لا يستقل بأمور نفسه بسبب عدم تمييزه لجنون أو عته أو بسبب صغر سنه، حيث تثبت له الحضانة بسبب ناتج عن طلاق أو وفاة[1].

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة **02** من القانون رقم **15-12** على أساس سنه كمايلي:

"... **الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة**"[2].

من سياق نص المادة يتضح أن سن الرشد هو **18** سنة كاملة[3].

---

[1]- ضيف رزيقة، **نفقة المحضون في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018-2019، ص 13- 14، من موقع: https : //www.elmizane.come تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25 ، على الساعة 15:00.

[2]-المادة 02، من القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 19 يونيو 2015.

[3]- المادة 442، من القانون رقم 17-05 ، المؤرخ في 27 مارس 2017، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

عرفته إتفاقية حقوق الطفل : "**كل إنسان لم يتجاوز 18سنة ،إلا إذا بلغ سن رشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**" [1].

لكن بالرجوع إلى نص المادة **75** من قانون الأسرة الجزائري:

"**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول**"[2].

المشرع هنا اعتبر سقوط حق النفقة عن الذكر ببلوغه سن الرشد، لكن أغفل عن بيان هل هذا السن هو سن الرشد الجزائي[3]، أم أنه سن الرشد المدني الذي يعتبر **19** سنة حسب ما نصت عليه المادة **02/40** من القانون المدني:

"**... وسن الرشد 19 عشر سنة كاملة**"[4].

ثانيا- شروط إستحقاق النفقة:

أ- شروط متعلقة بالمحضون:

شروط المحضون نصت عليها المادة **75** من قانون الأسرة:

"**تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنيا أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب**"[5].

---

[1]- إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر من خلال إعلان تفسيري بمرسوم رئاسي رقم 451-92 المؤرخ 19 ديسمبر 1992.

[2]- المادة 75، من الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، **المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية** عدد 44، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

[3]- المادة 442، من القانون رقم 17-07، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

[4]- المادة 02/40، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 1975/09/30، (معدل ومتمم).

[5]- المادة 75، من الأمر رقم 05-02، **المتضمن قانون الأسرة**.

وبالتالي يشترط في المحضون:

– أن يكون محضونا ومعناه أن يكون هذا الشخص صغير السن غير بالغ لسن الرشد القانوني حيث لا يستقل بأمور نفسه، فتثبت له الحضانة بسبب ناتج عن طلاق أو وفاة.

– أن يكون المحضون فقيرا لا مال له، في هذه الحالة تكون نفقته واجبة على والده إذا كان موسرا[1]، وإذا كان للمحضون مال فنفقته من ماله، لأن نفقة الإنسان واجبة على نفسه.

– أن يكون المحضون عاجزا عن الكسب، وتوجد هذه الحالة عندما يكون المحضون صغيرا، أو أنثى باعتبار أن نفقتها واجبة على أبيها حتى تتزوج[2]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة **75** من قانون الأسرة الجزائري[3]، ولكن بالنظر إلى تغير دور المرأة في المجتمع حيث أصبحت تشغل مناصب عديدة وتكتسب مداخيل أصبحت هي الأخرى قادرة على الكسب بالتالي فالأنثى في هذه الحالة لا تعتبر محضونا عاجزا باعتبارها قادرة على الكسب ،إذن كان من الأجدر على المشرع توحيد سن سقوط الحضانة عن البنت والذكر.

ثانيا– تعريف نفقة المحضون:

أ– **النفقة في اللغة:** "اسم مشتق من الإنفاق معناه صرف المال في وجه من وجوه الخير ومعنى النفقة هو الهلاك"[4].

---

[1]– بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء 01، **الزواج والطلاق**، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 387.

[2]– الشكروري عثمان، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة 04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 276– 277.

[3]– المادة 75، من القانون رقم 05–02، **المتضمن قانون أسرة**.

[4]– بكدي بختة ومختاري ليلة، **النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة، بخميس مليانة، 2017–2018، ص 08. من الموقع: http : //dspace.univ.kn.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/26 ،على الساعة 19:15.

ب- النفقة في الإصطلاح: "إخراج الشخص من ماله لمن يجب عليه نفقته من زوجته وأقاربه"[1].

ج- النفقة قانونا: أما قانونا فلم يرد نص يعرف النفقة وإنما جاء في نص المادة **78** من قانون الأسرة تعداد لما تشمله النفقة، فالنفقة هي حق أقره القانون للطفل المحضون من أجل تلبية حاجياته من غداء وكسوة وعلاج وسكن وأجرة[2].

الفرع الثاني- المكلفون بآداء النفقة:

واجب النفقة يكون على عاتق الأب أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد إنحلالها، حيث يبقى ملزم بالإنفاق على أطفاله المحضونين لكن هذا بشرط أن يكون موسرا، وإلاّ انتقل هذا الإلتزام إلى غيره.

أولا- وجوب النفقة على الأب:

الأصل أن الأب ملزم بالنفقة على أولاده وذلك وارد في الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[3].

فألزمت الشريعة الإسلامية على الأب الإنفاق على أبنائه وذلك بتوفير كل احتياجاتهم من مأكل وملبس ودراسة وتعليم، كما أن المشرع الجزائري أخذ بذلك وأقر واجب النفقة على الأب[4]، وهذا من خلال نص المادة **75** من قانون الأسرة الجزائري:

"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال"[5].

---

[1]- مكاري شهيرة، **حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص11-12، من الموقع: http://dspace.univ.msila.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/18 ،على الساعة 20:00.

[2]- عماري سناء، **التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 34 من الموقع: https://www.univ.llowd.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/18، على الساعة 20:15.

[3]- سورة البقرة، الآية 233.

[4]- مكاري شهيرة، مرجع سابق، ص 17.

[5]- المادة 75، من الأمر رقم 05-02، **المتضمن قانون الأسرة**.

وبذلك يلزم الأب بالنفقة إذا تحققت شروط استحقاق النفقة التي تم شرحها سابقا، بأن يكون الولد فقيرا لا مال له، وأن يكون عاجزا عن الكسب، وأن يكون الأب موجودا أو موسرا وقادرا على الكسب، بمفهوم المخالفة إذا كان الأب عاجزا عن تسديد النفقة بسبب غيابه أو فقدانه، أو إعساره المالي[1].

ثانيا- الإنتقال القانوني لواجب النفقة إلى الأم:

الأصل أن النفقة واجبة على الأب، لكن قد ينتقل واجب الإنفاق من الأب إلى الأم وذلك في حالة عجز الأب وكانت الأم ميسورة ماديا، والمقصود بالعجز هو عسر الأب وعدم قدرته على دفع النفقة، إما بسبب المرض كإصابته بعاهة كالعمى أو الشلل يمنعه من الكسب، أو فقده لعمله وعدم وجود عمل آخر بشرط إقامة الدليل، فيسقط بذلك واجب الإنفاق عن الأب ويصبح واجبا على الأم الميسورة ماديا، ويتحقق يسرها بأن يكون لها وظيفة أو دخل مالي معتبر[2]، وهو ما نصت عليه المادة **76** من قانون الاسرة الجزائري.

"**في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**"[3]

ثالثا- انتقال واجب النفقة للجد:

قد يعسر الأب والأم معا في الإنفاق على أولادهم حسب الظروف بسبب الوفاة، أو فقدان الوظيفة أو المرض الملزم للفراش أو الإصابة بعاهة، الأمر الذي يستدعي انتقال النفقة إلى طرف آخر وهو الجد من جهة الأب، وذلك لأن اسم الولد يقع على أولاد الإبن وإن نزلوا[4]، وهو ما يستشفه من نص المادة **77** من قانون الأسرة:

---

[1]- مكاري شهيرة، مرجع سابق، ص 18.

[2]- طرطاق نورية، "**اشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 56 من الموقع:
http://search.emarefa.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/20، على الساعة 20:15

[3]- المادة 76، من الأمر رقم 05-02، **المتضمن قانون الأسرة**.

[4]- مكاري شهيرة، مرجع سابق، ص 19.

"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول[1] حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[2].

الفرع الثالث– مشتملات النفقة:

نصت المادة **78** من قانون الأسرة:

"تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[3].

قام المشرع من خلال نص المادة **78** بتحديد مشتملات النفقة، من كل ما يضمن عيش الإنسان عيشة كريمة من غداء وكسوة وعلاج وسكن وأجرة، حيث تطرق المشرع في هذه المادة لمشتملات النفقة على سبيل المثال لا الحصر، لذلك استعمل عبارة وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[4].

لأن ما يعتبر من الضروريات في بيئة ليس كذلك في بيئة أخرى والتي ذكرت لا يمكن الإختلاف حول كونها من الضروريات مهما اختلفت العادات والأعراف.

---

[1]– الأصول هم الأب والجد (هو أب الأب وإن علا)، والأم والجدة وإن علت.

الفروع هم الإبن وابن الابن مهما نزل والبنت، وابن البنت وإن نزل. أنظر بلحاج العربي، **أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد**، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 82.

[2]– المادة 77، من الأمر رقم 05–02، **المتضمن قانون أسرة**.

[3]– المادة 78 من القانون رقم 05–02، **المتضمن قانون الأسرة**.

[4]– عزايز حورية وباهي فاطمة، **إشكالات إسناد الحضانة وممارستها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017–2018، ص 32. من موقع: www.dspace.univ–djelfa.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/20، على الساعة 20:00.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير نفقة المحضون.

الواقع العملي كشف العديد من المشاكل التي تعترض نظام نفقة المحضون، ومن بين تلك الاشكالات قيمة نفقة المحضون، ولمعالجة تلك الاشكالات خصص هذا المطلب لدراسة سلطة القاضي في تقدير نفقة المحضون.

فتم التطرق في **(الفرع الأول)** إلى مسألة تقدير نفقة المحضون وفي **(الفرع الثاني)** استحقاق نفقة المحضون، وفي **(الفرع الثالث)** تعديل نفقة المحضون.

الفرع الأول- تقدير قيمة نفقة المحضون:

قد أثارت مسألة تقدير النفقة إشكالات كبيرة وقد تضاربت الآراء حول الضوابط المعتمد عليها في تقدير نفقة المحضون، بالرغم أن المشرع الجزائري نص على ضابطين في المادة **79** من قانون الأسرة، يعتمد عليهما القاضي في تقدير نفقة المحضون وهما حال الطرفين أي حال الزوجين وظروف المعاش[1].

فتنص المادة **79** من قانون الأسرة:

"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة"[2].

بالتالي فإن مسألة تقدير النفقة هي مسألة موضوعية، ترجع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، وهذا على أساس مراعاة حال الأب المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة، على أن يراعي في هذا أن لا تقل نفقة الطفل المحضون عن الحاجات الضرورية[3].

---

[1]- كليوات رشيد وسلت توفيق أبو بكر، **حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 105. من الموقع: http://dspace.univ-djelfa.dz ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/18 على الساعة 21:00.

[2]- المادة 79، من القانون 05-02، **المتضمن قانون الأسرة**.

[3]- مدرق نار زينب ويدعى بوبير، **النفقة وتقديرها في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 23، من الموقع: http://archiver.univ-biskra.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/19، على الساعة 12:00.

يمكن الإستدلال بذلك عن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالميلية حيث حكمت المحكمة بالنفقة على الأب، مع مراعاة مصلحة جميع الأطراف[1].

ما يلاحظ في الواقع العملي تدمر الحاضنات من جهة، بسبب عدم كفاية قيمة النفقة المقدرة للطفل المحضون مع المصاريف المنفقة عليه وهو ما لا يمكن إنكاره بالنظر إلى الواقع وغلاء المعيشة والأسعار الملتهبة؛ وهو ما تفطن إليه المشرع الجزائري من خلال اقراره في المادة **79** جواز تقديم طلب مراجعة قيمة النفقة من قبل الحاضنة بعد مرور سنة من صدور حكم النفقة[2].

من جهة أخرى شكاوى الآباء بخصوص ارتفاع قيمة نفقة المحضون وعدم توفر القدرة المالية لتسديدها، خصوصا لمن له زوجة ثانية وأولاد آخرين ينفق عليهم، وبالنظر أيضا للدخل الضعيف فمعظم المجتمع الجزائري محصور بين المتوسط والضعيف وهناك من ليس له عمل أصلا ويتحجج بشهادة عدم العمل[3].

في هذا الخصوص يطرح اشكال في حال انحلال الرابطة الزوجية بين طرفين، وحكم القاضي على الأب بالنفقة على أطفاله، وكانت الحالة المادية للأب معسرة لأن ليس له وظيفة أو أي دخل مالي ينفذ منه النفقة المحكوم بها، فما مصير الأطفال المحضونين بسبب الوضع المالي للأب الذي قد يؤدي به إلى التشرد والجوع وحتى التوسل، فهل يقبل القاضي بتحجج الأب بشهادة العمل ويعفيه من تسديد النفقة.

---

[1]– أُنظر الملحق رقم 01 "**المتعلق باستصدار حكم النفقة**".

[2]– بوهنوش فاطمة، "**نظام نفقة المحضون بين الإشكاليات العملية والحلول القانونية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2020، ص 282 من موقع: hppt://www.asjp.arist.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/19، على الساعة 13:00.

[3]– المرجع نفسه، ص 282.

الظاهر في الواقع العملي، أن القضاء لا يعتد بشهادة عدم العمل بالرغم من كونها وثيقة إدارية وموقعة عليها، وبالتالي يلزم الأب بآداء نفقة أطفاله مهما كان وضعه المالي فهو مطالب ببدل الجهد والعمل من أجل تغطية احتياجات أطفاله.

من خلال ما سبق يستنتج أن تقدير نفقة المحضون يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بالإعتماد على ضوابط في تقديرها وذلك من خلال:

مراعاة حالة الأب المادية من خلال جرد مداخيله وأملاكه إن وجدت واستظهار أسباب اعساره، كذلك مراعاة حال المحضون بتحديد ظروفه، من عمره ودراسته وحالته الصحية والبدنية فهي مسائل مهمة لتحديد متطلبات الطفل، ثم مراعاة حال الأم الحاضنة من خلال تحديد أملاكها ومداخيلها إن وجدت لأنها تحل محل الأب في الإنفاق إذا كان الأب معسرا[1].

الفرع الثاني- استحقاق نفقة المحضون:

جاء في نص المادة **80** من قانون الأسرة:

"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

بالتالي فإن تاريخ استحقاق نفقة الطفل المحضون يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، مع العلم أنه في معظم الحالات يتم الفصل في نفقة المحضون في المحاكم الجزائرية من طرف القاضي المختص، مع جميع ما

يلحق الحكم بالطلاق من آثار وهو بصدد الفصل في دعوى الطلاق، إما استجابة لطلبات المطلقة أو حسب ما تمليه عليه السلطة التقديرية للقاضي، والحالة التي يتم فيها رفع دعوى النفقة مستقلة حين وجود نزاع بين الزوجين، الأمر الذي يقتضي تدخل القاضي من جديد من أجل إجبار الملزم بالنفقة على الوفاء بها[2].

---

[1]- بوهنوش فاطمة، مرجع سابق، ص 283.

[2]- بوحادة سمية، **الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيدة أحمد دراية، أدرار، 2013-2014، ص 113. من موقع: https://dspace.www.univ.adrar.edu.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/18، على الساعة 13:05.

تجدر الإشارة إلى أنه في الأصل لا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى، ولا لما بعد صدور الحكم، غير أنه في حالة صدور الحكم بالطلاق واسناد الحضانة للأم المطلقة، يجوز للقاضي في هذه الحالة الحكم بنفقة مستقبلية للأولاد، كما يجوز له الحكم بنفقة مؤقتة للأم المطلقة وأطفالها المحضونين وذلك أثناء الفصل في دعوى الطلاق، ثم يفصل فيها لاحقا بصفة نهائية عند الفصل في موضوع الدعوى[1].

كذلك تضيف المادة **80** من قانون الأسرة استثناءًا، بإنه يجوز للقاضي أن يقدر النفقة لمدة سابقة عن رفع الدعوى، لكن بشرط ألّا يحكم بالنفقة لمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى، إضافة إلى أن هذا الحكم لما قبل الدعوى بسنة يحتاج لتقديم أدلة كافية من طرف الحاضنة والتي تثبت عدم تسديد النفقة المحكوم بها على الأب، والإثبات يكون عن طريق المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي يسمى محضر الامتناع عن التنفيذ، فإذا تعذر عليها الإثبات وانعدمت البينة لا يحكم لها القاضي بنفقة لما قبل الدعوى[2].

يبدو أن المشرع الجزائري بوضعه هذا الاستثناء قصد حماية طرفي النزاع المتعلق بالنفقة، وتتمثل تلك الحماية بالنسبة للطفل المحضون في الحالة التي يتعنت فيها الأب عن تنفيذ حكم النفقة مهما كان سبب ذلك، سواء بسبب الإعسار أو الغياب أو حتى عمدا، فأذى ذلك إلى تراكم النفقة لمدة أشهر، فسمح المشرع باستحقاق تلك النفقة المتراكمة السابقة عن طريق حكم جديد.

الأب أيضا أحاط بنوع من التخفيف وذلك بتقييد المدة بسنة فقط أي أن الحكم بنفقة سابقة على رفع الدعوى بسنة، ويمنع تجاوز المدة المحددة، وذلك حتى لا يقع في حالة حرج وضيق بسبب تماطل الحاضنة وعدم مطالبته لسنوات كثيرة يعجز فيها عن تسديدها كونها مبالغ ضخمة.

---

[1]– مدرق نار زينب ويدعى بوبير، مرجع سابق، ص 25.

[2]– المرجع نفسه، ص 25.

الفرع الثالث- إمكانية تعديل نفقة المحضون:

يستفاد من نص المادة **79** من قانون الأسرة أنه يمكن للحاضنة المطالبة بمراجعة مبلغ نفقة المحضون، لكن قيد المشرع ذلك بمرور سنة كاملة على صدور الحكم بالنفقة ذاته.

بحيث أن الغاية من مراجعة أو تعديل مبالغ نفقة المحضون هو كون المبالغ المالية المحكوم بها ضعيفة جدا، مقارنة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي الذي يشهد إلتهاب في الأسعار في شتى المجالات، إضافة إلى زيادة احتياجات الطفل المحضون كلما كبر من لباس، أكل، تعليم، وما قد يطرأ عليه من ظروف كمرضه فيحتاج لمصاريف أخرى من طبيب، علاج، دواء، فحوصات... إلخ[1].

بالتالي عند المطالبة بتعديل مبالغ النفقة من قبل الحاضنة، فإن ذلك يرجع للسلطة التقديرية للقاضي وذلك باعتماده على الضوابط التي سبق ذكرها، من مراعاة حال الأب المالية إن كان موسرا أو معسرا والتأكد من مداخيله أو راتبه، بحيث تغطي هذه الزيادة في مبالغ النفقة على احتياجات الطفل دون أن تؤدي إلى اعسار والده، كما يتم أيضا التأكد من حاجة الطفل المحضون لهذه الزيادة وتغير ظروفه المعيشية[2].

---

[1]- حيفري نسيمة أمال، "**نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري**"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 27، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017، ص 08. من موقع: http :www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/19 ، على الساعة 13:10.

[2]- خيضر صالح ودية فارس، **أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص 63. من موقع: https://dspace.univ-jijel-dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/20 ، على الساعة 12:00.

المبحث الثاني: الإشكالات الإجرائية لنفقة المحضون.

الأصل في تنفيذ نفقة الطفل المحضون أن يكون اختياريا من الأب، لكن قد يواجه استحقاق هذا الحق من النفقة اشكالات بامتناع الأب عن دفع النفقة، لذلك أقر المشرع الجزائري للحاضنة حق المطالبة بنفقة الطفل المحضون قضائيا، برفع دعوى النفقة على المكلف بالنفقة من أجل استصدار حكم بالنفقة، هذه الدعوى من أجل قبولها لا بد من توافر الشروط التي ينص عليها القانون، بحيث يمكن للأطراف الطعن في الحكم الصادر حسب قابليته للطعن بالطرق التي حددها المشرع، ثم في الأخير يتم تنفيذ حكم النفقة حسب الإجراءات التي ينص عليها القانون من أجل استيفاء الطفل المحضون لحقه في النفقة.

بناءا على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب **(المطلب الأول)** تحت عنوان استصدار الحكم بالنفقة أما **(المطلب الثاني)** خُصّص لدراسة قابلية حكم النفقة للطعن، أما **(المطلب الثالث)** فخُصّص لدراسة إجراءات تنفيذ حكم النفقة.

المطلب الأول: استصدار الحكم بالنفقة.

ترفع دعوى النفقة وفق شروط وأوصاف وباتباع إجراءات لازمة نص عليها القانون من أجل إستصدار حكم بالنفقة عليه يتم التطرق إلى إجراءات المطالبة بالنفقة **(الفرع الأول)** ولشروط رفع دعوى النفقة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- إجراءات المطالبة بالنفقة:

عند تعذر تنفيذ النفقة المستحقة للطفل المحضون، فإن الحاضنة تتخذ الطريق القضائي للمطالبة بهذا الحق، ويكون ذلك إما أمام قسم شؤون الأسرة وهو الطريق العادي لرفع دعوى النفقة، من أجل استصدار حكم بالنفقة، أو أمام القضاء الجزائي في حالة امتناع المكلف بالنفقة عن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن قسم شؤون الأسرة، فيتم متابعته جزائيا بتهمة عدة تسديد النفقة.

أولا- الطريق العادي لرفع دعوى النفقة:

الأصل أن أداء النفقة يكون عن طريق التراضي، لكن إذا امتنع الأب عن أداءها يحق للحاضنة اللجوء إلى القضاء، وبالضبط أمام قسم شؤون الأسرة لرفع دعوى، هذه الأخيرة قد تكون دعوى أصلية وقد تكون دعوى استعجاليه.

أ- دعوى النفقة الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية:

قبل التعرف على طرق رفع دعوى النفقة لا بد من معرفة الاختصاص النوعي والإقليمي الخاص لدعوى النفقة، فهو من بين شروط قبول الدعوى.

أ-1- الإختصاص النوعي لدعوى النفقة: بالنسبة للإختصاص النوعي نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقصد به ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى[1].

---

[1]- طواهري محمد، "**إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021 ص 399 ، من موقع: http://www.asjp.cerist.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/03/28، على الساعة 11:00.

المادة **423** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحدد الإختصاص النوعي للمحاكم والتي تنص:

"**ينظم قسم شم شؤون الأسرة على الخصوص الدعاوى الآتية:**

... الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة وحق الزيارة..."[1]

بالتالي فإن الإختصاص النوعي للمحاكم بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالنفقة يعود لقسم شؤون الأسرة حسب ما ورد في المادة **423** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ-2- الإختصاص الإقليمي لدعوى النفقة:

الإختصاص الإقليمي يقصد به ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، بمعنى آخر الرقعة الجغرافية للمحاكم التي تمارس فيها نشاطها القضائي وكقاعدة عامة فإن المشرع يأخذ بموطن المدعى عليه لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم، أي أن الإختصاص الإقليمي يعود إلى الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[2].

يتحدد الإختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة في المادة **426** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:

"**تكون المحكمة مختصة إقليميا:**

... 5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها،..."[3]

يستنتج إذن أن الإختصاص الإقليمي في دعوى النفقة يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الحاضنة بحيث يعتبر الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي من الدفوع الشكلية، والذي يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع، وإذا تم تقديم الدفع بعدم الإختصاص

---

[1]- المادة 423 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

[2]- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة 2، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009، ص 83- 84.

[3]- المادة 426، من القانون 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

الإقليمي بعد مناقشة الموضوع فإن دفعه يرفض، وحق الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي يعود للمكلف بالنفقة وحده دون الحاضنة لأن هذه الأخيرة من قامت برفع دعوى النفقة حيث حددت الإختصاص الإقليمي في عريضتها، فإذا تم قبول الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يتم رفض الدعوى شكلا، وللحاضنة القيام برفع دعوى نفقة جديدة أمام الجهة القضائية المختصة[1].

إذن فيما يخص الدعوى الأصلية المتعلقة بالنفقة ترفع أمام قسم شؤون الأسرة، فلا يكفي للحاضنة معرفة الجهة المختصة بل لا بد من معرفة طريقة رفعها وفي ذلك نصت المادة **14** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]:

"**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**".

وبالتالي فإن الحاضنة إذا أرادت المطالبة بحق طفلها المحضون، ترفع دعوى أصلية أمام قاضي الأحوال الشخصية عن طريق عريضة مكتوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، وقد حددت المادة **15** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الجوانب الشكلية في كتابة العريضة، ومن أهم تلك البيانات التي يجب ذكرها في العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، الجهة القضائية التي ترفع امامها دعوى النفقة اسم ولقب الحاضنة وموطنها، اسم ولقب وموطن المكلف بالنفقة فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها دعوى النفقة الإشارة عند

---

[1]– حمليل صالح، "**إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري**"، مجلة الحقيقة، عدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص 27– 28. من موقع: https://www.asjp.cerist.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/27 ،على الساعة 11:15.

[2]– المادة 14، من القانون رقم 08–09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، ويوضع على العريضة التاريخ والوقت حيث تودع بأمانة الضبط بالمحكمة المختصة مرفقة بوصل الرسوم القضائية[1].

وهناك طريقة أخرى هي طريقة التصريح الشفهي حيث أن الحاضنة إذا لم تستطع تحرير عريضة مكتوبة، يمكن لها التوجه إلى رئيس مكتب الضبط بالمحكمة والذي يقوم بتحرير محضر يتضمن تصريحات الحاضنة ثم تقوم بالتوقيع على المحضر ويصبح بذلك المحضر وثيقة رسمية تقوم مقام العريضة المكتوبة، غير أن هذه الطريقة لا يعمل بها وتبقى طريقة العريضة المكتوبة هي الطريقة التي تحرك الدعوى[2].

فكما ذكر سابقا فإن دعوى النفقة تقوم عن طريق تقديم عريضة مكتوبة، فعند تقديمها يقوم كاتب الضبط بتسجيل الدعوى في سجل خاص، ويعين تاريخ الجلسة التي تعرض فيها الدعوى والتي يجب أن يحضر فيها المتخاصمين في اليوم المحدد بأنفسهما أو بواسطة وكيلهما ويكون ذلك بعد تبليغهما[3].

ب- دعوى النفقة المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي:

ان الدعوى الاستعجالية تهدف إلى اتخاذ تدابير معجلة أو تحفظية ولا تمس بأصل الحق، من أجل تفادي أي ضرر وشيك الوقوع وتعتبر النفقة ذات صبغة استعجالية نتيجة لحاجاتها المستعجلة وتقوم عليها أدنى شروط الحياة من مأكل وملبس ومشرب وعلاج وسكن، لذلك من أجل تفادي تأخيرها يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي عن طريق استصدار أمر على عريضة[4].

---

[1]- دونه حفصية ، **أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 20. من موقع: http://www.univ-eloued.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/04 ،على الساعة 10:00.

[2]- المرجع نفسه، ص 20.

[3]- المرجع نفسه، ص 24.

[4]- بكدي بختة ومختاري ليلى، **النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم القانونية تخصص أحوال شخصية، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة الجيلالي بونعامة، بخميس مليانة، 2017- 2018، ص 63. من موقع: http://despace.univ-kn.dz ، بتاريخ 2022/04/04 ، على الساعة 10:15.

وفي ذلك تنص المادة **57** مكرر من قانون الأسرة:

"**يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن**"[1].

بالنسبة للإجراءات أمام القضاء الاستعجالي فإنها تختلف عن إجراءات رفع الدعاوى الأخرى، حيث تقدم الحاضنة طلب إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا من أجل اتخاذ تدبير مؤقت[2] وذلك في أجل **03** أيام من تاريخ إيداع الطلب، وهذا ما نصت عليه المادة **310**[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"**الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه انذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ ايداع الطلب".

ثم تودع العريضة على نسختين معللة ومسببة ويتم تنفيذه بالنسخة الأصلية، فإذا لم ينفذ خلال مدة **03** أشهر من تاريخ صدوره يصبح لاغيا وعديم الأثر، وهذا ما نصت عليه المادة **311** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا تم رفض طلب استصدار أمر على عريضة من طرف القاضي، فإنه يجوز لصاحب الطلب الاستئناف فيه أمام رئيس المجلس القضائي خلال مدة **15** يوم من تاريخ أمر الرفض، على أن يفصل فيه في أقرب الآجال وهذا ما نصت عليه المادة **312** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر المستعجلة تمتاز بالطابع النهائي بمعنى أنه بعد النطق به تخرج الخصومة من ولاية قاضي الأمور المستعجلة، كما هو الشأن بالنسبة لقاضي

---

[1]– المادة 57، من القانون رقم 05-02، **المتضمن قانون الأسرة**.

[2]– بكدي بختة ومختاري ليلى، مرجع سابق، ص 63.

[3]– المادة 310، من الأمر 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[4]– بكدي بختة ومختاري ليلى، مرجع سابق، ص 63.

الموضوع عند نطق حكمه، فإن كانت الأوامر الاستعجالية وقتية تفتقر لسلطة الشيء المقضي به بالنسبة لأصل الحق فإنها من جهة أخرى تحوز هذه السلطة بالنسبة للتدبير المؤقت المتخذ[1].

ثانيا- الطريق الاستثنائي لرفع دعوى النفقة:

من بين العوائق التي تواجه تنفيذ نفقة المحضون امتناع الأب عن أداء النفقة المحكوم بها قضائيا بحكم نهائي، ففي هذه الحالة منح المشرع الجزائري للحاضنة الحق في اتخاذ طريق آخر لإجبار الأب على تسديد النفقة والمتمثل في الطريق الجزائي[2].

أ- شروط اللجوء للقضاء الجزائي(الطريق الإستثنائي):

لمتابعة الملزم بالنفقة جزائيا بتهمة جنحة عدم تسديد النفقة لا بد من توفر جملة من الشروط:[3]

- وجود سند قضائي بأداء نفقة معينة لزوجة أو أولاد أو أصول أو فروع.
- أن يكون السند القضائي قابل للتنفيذ، وذلك في شكل نسخة تنفيذية.
- مباشرة القيام بإجراء التنفيذ: حيث أنه لا يمكن اللجوء إلى الطريق الجزائي قبل السعي لتنفيذ حكم النفقة الصادر عن قسم شؤون الأسرة وذلك عن طريق المحضر القضائي والمخول له مهمة تنفيذ الأحكام القضائية.
- أن يمتنع المكلف بالنفقة عن دفع النفقة لمدة شهرين.
- يشترط تبليغ الملزم بالنفقة تبليغا صحيحا وقانونيا، إذن لا يمكن متابعة المدين بالنفقة إذا لم يُبَلغ، أو بُلِّغ بطريقة خاطئة كأن يبلغ في عنوان خاطئ.

---

[1]- محمد براهيمي، **القضاء المستعجل**، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 203.

[2]- عدنان ليلى وعلاوة كريمة، **الحقوق المالية بعد الطلاق**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015- 2016، ص 68. موقع: http://www.univ.bejaia.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/12 ، على الساعة 11:00.

[3]- بكدي بختة ومختاري ليلى، مرجع سابق، ص 58.

ب- المطالبة بالنفقة عن طريق التكليف المباشر أمام القضاء الجزائي:

تتميز النفقة بطابعها الإستعجالي، لذلك تدارك المشرع الجزائري الأمر ومنح وسيلة للحاضنة للحصول على نفقة طفلها المحضون في حالة تماطل المدين بها، وتتمثل هذه الوسيلة في التكليف المباشر.

يعرف التكليف المباشر بأنه:

"**منح الشخص المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة مباشرة، وطلب التعويض عما أصابه من ضرر، دون الحاجة إلى تحريكها من طرف النيابة العامة**"[1].

حيث أدرج المشرع الجزائري التكليف المباشر في نص المادة **337** مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر ليست للنيابة العامة سلطة تحريكها، ومنح المتضرر حق تحريك الدعوى، وأهم جريمة وردت هي جريمة ترك الأسرة، بحيث أقر المشرع إرتكاب فعل ترك الأسرة وفعل عدم تسديد المستحقات المالية لأصحابها يشكلان جريمة حسب المادة **300** و**301** من قانون العقوبات، ولكل من وقعت في حقه هذه الجرائم له الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي[2].

بالنسبة لشروط التكليف المباشر تتمثل فيما يلي:

- لا بد من وقوع جريمة عدم تسديد النفقة، ووقوع ضرر للمحضون نتيجة عدم تسديد النفقة، ويشترط أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر[3].

- يجب أن تتقدم الحاضنة نيابة عن طفلها المحضون المتضرر من جريمة عدم تسديد النفقة أمام وكيل الجمهورية تطلب منه تكليف الأب بالحضور أمام المحكمة، وعليها أن تودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغ الكفالة والذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن

---

[1]- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، الطبعة 3، دار هومه، الجزائر، 2008 ص 80.

[2]- بكدي بختة ومختاري ليلى، مرجع سابق، ص 60.

[3]- المرجع نفسه، ص 50.

تختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة المدعى أمامها ما لم يكن له موطن بدائرتها، ثم يسلم للملزم بالنفقة التكليف بالحضور[1].

تجدر الإشارة إلى أن لجوء الحاضنة للمطالبة بحق طفلها المحضون بالنفقة أمام القضاء الجزائي، ليس الهدف منه استصدار حكم جديد يقضي بالنفقة، إنما الغاية منه جبر المدين على دفع النفقة وتعويض المحضون عن الضرر الذي لحقه نتيجة تعنت الملزم بالنفقة عن دفعها، كما تسلط النيابة العامة عليه عقوبة.

الفرع الثاني- شروط رفع دعوى النفقة:

ميز المشرع الجزائري في المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى والتي سيتم شرحها كالآتي:

أولا- الشروط الشكلية لدعوى النفقة:

أ- **الصفة في دعوى النفقة:** هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، أو هي الحق في المطالبة أمام القضاء، حيث لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه ويكون جزاء الدعوى التي يكون القصد منها الحفاظ على مصالح الغير أو ضمان احترام القانون هو عدم القبول حتى وإن كان للمدعي مصلحة في ذلك، ومثل ذلك أن تكون للزوجة مصلحة في طلب بطلان عقود أبرمها زوجها وكانت مضرة له، لكن حتى لو كانت هذه العقود باطلة بطلان مطلقا فإنها ليست ذات صفة في طلب إبطالها[2].

المقصود بالصفة في دعوى النفقة التي ترفعها الحاضنة للمطالبة بنفقة المحضون، هي أن تكون هي المدعية باعتبارها ممثل قانوني عن الطفل المحضون وللقاضي تقدير وجود أو انعدام الصفة.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة 4، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 95.

[2]- بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 67- 68.

شرط الصفة لا بد أن يكون متوفر في رافع الدعوى أي المدعي كما لا بد أن تتوفر في المدعى عليه، وتخلفها يؤذي إلى عدم القبول، ويميز نوعين من الصفة:

أ-**1- الصفة العادية:** الصفة العادية تتوفر في الدعوى حين يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع.

أ-**2- الصفة غير العادية:** تتوفر حين يجيز القانون لشخص أن يحل محل صاحب الصفة العادية في الدعوى[1].

بالتالي فإن الحاضنة باعتبارها ممثل عن الطفل المحضون فإنها تتمتع بالصفة غير العادية في دعوى النفقة بحكم القانون.

ب- المصلحة في دعوى النفقة:

طبقا للمبدأ القانوني "**لا دعوى بدون مصلحة**"، فإن المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء أو هي الدافع من وراء رفع الدعوى، فلا دعوى بدون مصلحة.

فالمصلحة هي مناط قبول الدعوى ويترتب على تخلف شرط المصلحة عدم قبول الدعوى شكلا، إذن يشترط في الحاضنة عند رفعها دعوى النفقة للمطالبة بنفقة المحضون أن تكون لها مصلحة مادية أو معنوية، أو قائمة أو محتملة[2].

الملاحظ أنه لا يمكن إثارة الشك في مصلحة الحاضنة عند رفع دعوى النفقة، فالهدف من إقامة الدعوى هو حصولها على حكم يضمن حماية مصلحة الطفل المحضون، يستند إلى حق الطفل في النفقة وهي ممثلة قانونية عنه باعتباره لم يبلغ سن التقاضي.

[1]- بكدي بختة ومختاري ليلى، مرجع سابق، ص 50.

[2]- دونه حفصية ، مرجع سابق، ص 22.

ثانيا- الشروط الموضوعية لدعوى النفقة:

أ- شرط الأهلية في دعوى النفقة:

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وهي تنقسم إلى أهلية أداء وأهلية وجوب[1].

أ-1- أهلية الوجوب:

هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتمتع بها، وهي ترتبط بالشخصية القانونية للشخص، بحيث تثبت له بمجرد ولادته حيا، وتنتهي بوفاته بل وإن الجنين تثبت له حقوق بمقتضى أهلية الوجوب وهو في بطن أمه مثل حقه في الإرث[2].

أ-2- أهلية الأداء:

تعني صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية على الوجه الذي يعتد به القانون[3].

بالتالي يشترط لصحة إجراءات دعوى النفقة، أن يكون رافع الدعوى متمتعا بالأهلية القانونية، وبما أن الطفل المحضون صاحب حق النفقة لم يبلغ سن التقاضي، الذي حددته المادة **40** من القانون المدني ببلوغ الشخص **19** سنة، فتكون الأم نائبة عنه في رفع دعوى النفقة باعتبارها كاملة الأهلية وأهلا لمباشرة إجراءات دعوى النفقة.

---

[1]- لعشب محفوظ، **المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري**، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص 99.

[2]- زرزي سارة، **القانون الواجب التطبيق على الحالة والأهلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015- 2016، ص 45. من موقع: http://bib.univ-oeb.dz، بتاريخ 2022/05/05، على الساعة 10:00.

[3]- منصور أمجد محمد، **النظرية العامة للإلتزامات: مصادر الإلتزام**، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص 93.

المطلب الثاني: قابلية الحكم بالنفقة للطعن.

خول القانون لأي خصم وسائل قانونية لرفع الضرر الناشئ عن الحكم أو القرار بإجراء الطعن فيه، ويكون هذا الطعن إما عن طريق الطعن العادي **(الفرع الأول)**، أو عن طريق الطعن غير العادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- الطرق العادية للطعن في حكم النفقة:

تتمثل طرق الطعن العادية في حكم النفقة في المعارضة والإستئناف.

أولا- المعارضة في حكم النفقة:

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية، جاء هذا الطريق للمطالبة بمراجعة الحكم الصادر في غياب الخصم لمراجعة هذا الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت لأول مرة[1].

يتم حضور الزوج للجلسة بتبليغه عن طريق محضر قضائي بعد رفع الزوجة لدعوى النفقة، حيث يعدّ الحكم حضوري بحضور المكلف بالنفقة أو وكيله ويكون غيابيا في حالة عدم حضوره شخصيا أو وكيله رغم صحة التبليغ[2].

يجوز للمكلف بالنفقة في حال التغيب عن الحكم أن يتقدم أمام الجهة القضائية التي فصلت لأول مرة طالبا منها سحب الحكم وإعادة النظر في الدعوى المتعلقة بالنفقة سواء بإلغاء الحكم الأول أو تعديله أو الموافقة على ما جاء به[3]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة **294** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"... **يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة**"[4].

---

[1]- ديب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة 03، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 257.

[2]- دونه حفصية، مرجع سابق، ص 31.

[3]- المرجع نفسه، ص 30.

[4]- المادة 294، من القانون رقم 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

ميعاد المعارضة شهر واحد من تاريخ إعلان الحكم إلى المكلف بالنفقة الغائب، حسب ما نصت عليه المادة **329** قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"**لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي**"[1].

ثانيا- الإستئناف في حكم النفقة:

يعتبر الإستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي لإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية سواء لمراجعة هذا الحكم أو تعديل منطوقه أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى، فيتم رفع الإستئناف بمذكرة أجل شهر واحد ابتداءا من التبليغ الرسمي[2].

نصت المادة **01/57** من قانون الأسرة:

"**تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية**"[3].

من خلال نص المادة يتضح أن الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية هي أحكام تصدر بصفة ابتدائية نهائية ما عدا في جوانبها المادية؛ أي أنها أعطت للحاضنة الحق في الإستئناف فيما يخص النفقة الذي يعتبر من الجوانب المادية لدعاوى التطليق والطلاق[4].

يمكن الإستدلال بذلك من القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل، الذي جاء متضمنا استئناف من قبل الحاضنة للحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالميلية، حيث قامت الحاضنة بالاستئناف لطلب تعديل في الجانب المادي برفع التعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ النفقة[5].

---

[1]- المادة 329، من القانون رقم 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[2]- إبراهيمي محمد، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزء 2، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 106.

[3]- المادة 01/57، من القانون رقم 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[4]- دونه حفصة، مرجع سابق، ص 30.

[5]- انظر الملحق رقم 02، "**المتعلق بقرار تعديل الجوانب المادية للطلاق**"، ص 03.

الفرع الثاني- طرق غير العادية للطعن في حكم النفقة:

تتمثل طرق الطعن غير العادية في ثلاثة طرق والمتطرق إليها كالتالي:

أولا- النقض في حكم النفقة:

هو طريق من طرق طعن غير العادية، الهدف منه هو معرفة مدى تطبيق النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة فيها سواء كانت المخالفة بالموضوع أو الإجراءات[1].

أجل تقديم الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم بالنفقة، ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم في موطنه فيما يتعلق بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية ويمدد لأجل شهرين إضافيين بالنسبة للمقيمين في الخارج[2]، حيث يخضع حكم النفقة إلى الطعن بالنقض باعتبار أنه هناك إجراءات مقررة قانونا ينبغي إحترامها، فإنه لا بد من وجود رقابة المحكمة العليا عليها وهي محكمة قانون[3].

ثانيا- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم بالنفقة:

يعتبر طريق غير عادي يجوز اللجوء إليه من قبل شخص لا يكون طرفا في الخصومة لحقه ضرر من الخصمان، فيتم طرح الخصومة من جديد على الجهة القضائية التي أصدرت محل الطعن وفي حدود الطلب محل الإعتراض[4].

بالتالي من خلال هذا التعريف يتضح أنه لا يقبل هذا الطعن في حكم النفقة، باعتبار أن أطراف دعوى النفقة هم الحاضنة والمكلف بالنفقة لا ثالث لهما، والشخص المستفيد من هذه الدعوى هو المحضون وفي حالة الضرر هو أيضا المتضرر، وباعتباره طفل لم يبلغ السن القانونية للتقاضي.

---

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 326.

[2]- المادة 357، من القانون رقم 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[3]- دونه حفصة، مرجع سابق، ص 32.

[4]- المرجع نفسه، ص 33.

ثالثا- التماس إعادة النظر في حكم النفقة :

يتم الاتجاه إلى هذا الطريق في حالة اكتشاف عناصر جديدة لم تكن تحت نظر الجهة القضائية عندما أصدرت الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ينتج عنه إصدار حكم جديد[1].

لقبول الإلتماس لا بد أن يتعلق بأمر استعجالي أو حكم قرار فاصل في الموضوع، وأن يكون هذا الحكم المطعون فيه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وتوفر الصفة أي أن يكون حاضنا أو مكلفا بالنفقة[2].

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ حكم النفقة.

بعد صدور حكم النفقة ومن أجل تنفيذه لا بد من أن يكون قد اشتمل على أوصافه القانونية، حتى يتمكن المكلف بالتنفيذ من تنفيذه.

وعليه تم التطرق في **(الفرع الأول)** إلى شروط تنفيذ حكم النفقة وفي **(الفرع الثاني)** المراحل المتبعة لتنفيذ حكم النفقة.

الفرع الأول- شروط تنفيذ حكم النفقة:

لتنفيذ حكم النفقة يشترط أن يكون قابلا للتنفيذ، ويكون كذلك بما يشتمل حكم النفقة على عناصره وأوصافه القانونية والتي تتمثل في أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي به بمعنى أن يكون استنفذ كل أوجه الطعن العادية من معارضة واستئناف، وأن يكون الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية[3].

---

[1]- دونه حفصية ، مرجع سابق، ص 34.

[2]- المرجع نفسه، ص 35- 36.

[3]- المرجع نفسه، ص 36.

في ذلك نصت المادة **601**[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"**لايجوز التنفيذ في الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهور بالصيغة التنفيذية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري ويجب أن تستلم الصورة التنفيذية حتى تستطيع أن تنفذ بموجب الحكم**"

والمقصود بالصورة التنفيذية هي أن يكون الحكم ممهور بخاتم المحكمة وموقع عليها من طرف الموظف المختص وهذا ما نصت عليه المادة **602** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]:

"**لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى "النسخة التنفيذية" ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة بمهر ويوقع على الصيغة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها، ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم**".

الفرع الثاني– المراحل المتبعة لتنفيذ حكم النفقة:

بعد اشتمال حكم النفقة على العناصر والأوصاف القانونية السابق ذكرها، تلجأ الحاضنة للمحضر القضائي ليتولى مهمة إعلان السند التنفيذي، أي إعلان الأب بحكم النفقة لتنفيذه، بحيث يعطي له مهلة **15** يوم من أجل التنفيذ وهذا حسب المادة **613** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا نفذ الأب حكم النفقة طواعية انتهى النزاع، أما إذا امتنع عن التنفيذ يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري، ويكون ذلك إما بالحجز على أموال المدين بالنفقة، أو الحكم عليه بعقوبة جزائية[3].

---

[1]– المادة 601، من القانون رقم 08–09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

[2]– المادة 602، من القانون رقم 08–09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

[3]– دونه حفصية ، مرجع سابق، ص 37.

أولا- الحجز على أموال المدين بالنفقة:

وضع المشرع حماية قانونية للطفل المحضون من أجل استيفاء حقه من النفقة في حالة امتناع الأب عن تنفيذ حكم النفقة، عن طريق ما يسمى بالحجز، ويعتبر الحجز من طرق التنفيذ تلجأ إليها الحاضنة باستيفاء حقه بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع فإن لم يقع المحكوم عليه بتنفيذها اختياريا فيلجأ إلى التنفيذ الجبري بالحجز أموال المدين سواء كانت منقولات أو عقارات[1].

تبدأ إجراءات الحجز، بتقديم الحاضنة طلب استصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة إضافة إلى محضر امتناع المكلف بالنفقة عن التنفيذ والمحرر من طرف المحضر القضائي، وبعد استصدار الأمر بالحجز من رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على منقولات المدين وتبليغ الأمر للمنفذ ضده عن طريق المحضر القضائي بحيث يتم جرد المنقولات التي في حوزة المدين بالنفقة في حدود مبلغ النفقة الذي في ذمته وبإمكانه الاستعانة بالقوة العمومية[2].

فعن طريق حكم الحجز، تتمكن الحاضنة من الحجز على منقولات المدين سواء كانت بحوزته أو بحوزة الغير، المهم أن تكون ملكا له وإن لم تتوفر منقولات للمدين وكانت له ممتلكات عقارية فيمكن للمحضر القضائي أن يلجأ إلى الحجز العقاري، ولكن إجراءات هذا الأخير معقدة جدا لذلك يستدعي الأمر اللجوء إلى الحجز على المنقولات ليستوفي حق النفقة منها ببيعها عن طريق المزاد العلني حسب ما تنص عليه المادة **704** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1]- عيساوي سارة ومدور نبيل، **النفقة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013- 2014، ص 42. من موقع: http://www3univ.bejaia.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/04 ، على الساعة 14:00.

[2]- عيساوي سارة ومدور نبيل، مرجع سابق، ص 42- 43.

[3]- المرجع نفسه، ص 43.

ثانيا- إلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي:

أقر المشرع للدائنين الحق لاتخاذ طريق آخر في حالة تعنت الملزم بالنفقة عن تنفيذها وهو الطريق الجزائي، الذي قد يصل إلى حبس المدين بجنحة الإمتناع عن دفع النفقة ولثبوت تهمة الامتناع عن الدفع على المدين بالنفقة يشترط توافر الشروط التي تم شرحها سابقا في الطريق الاستثنائي لرفع دعوى النفقة.

فالمشرع الجزائري يعاقب الممتنع عن أداء النفقة بالحبس لمدة شهرين، وهذا ما قضت به المادة **01/331** من قانون العقوبات الجزائرية التي تنص على ما يلي:

"**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج لكن من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عند تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم**"[1].

يبدو أن المشرع الجزائري تشدد مع الأب في مسألة تسديد نفقة الأطفال المحضونين وذلك بتسليط عقوبة جزائية قد تصل للحبس **03** سنوات إضافة للغرامة المالية، عند امتناعه العمدي عن تسديد النفقة وتعريض الأطفال للضرر والعوز والحاجة لأبسط الضروريات وحتى وإن أفلت من العقوبة الجزائية، فإنه لن يفلت من تسديد النفقة ببيع القاضي لأمواله لاستيفاء قيمة النفقة، لكن ما يلاحظ أن المشرع قيد رفع الدعوى المتعلقة بالامتناع عن تقديم النفقة بمرور شهرين فأكثر، وهي مدة طويلة بالنظر لحاجة الأطفال للنفقة وما قد يلحق بهم من ضرر، فكان من الأجدر التقليص في المدة مراعاة لحاجيات الأطفال الضرورية.

[1]- المادة 01/331، من الأمر رقم 14-01، المؤرخ في 2014/02/04، **المتضمن قانون العقوبات**، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 2014/02/16.

تجدر الإشارة إلى أن عبء اثبات امتناع المكلف بالنفقة عن التنفيذ يقع على عاتق الحاضنة، حيث أنه بعد أن يتولى المحضر القضائي عملية تبليغ الحكم إلى المحكوم بأداء النفقة فإنه يتولى إلزاما عملية تحرير محضر الإمتناع يذكر ويوضح فيه مضمون الحكم وتاريخه إلى المحكوم عليه ومنحه المهلة القانونية للتنفيذ الرضائي **15**[1] يوم، فإن انقضت المهلة دون أن يؤدي أو ينفذ الحكم بأداء النفقة ذاته فإنه يعتبر ممتنعا عن تنفيذ الحكم[2].

[1]– المادة 613، من القانون رقم 08–09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[2]– شايب فاطمة الزهرة، **جريمة عدم دفع النفقة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 51. من موقع:
http://e-biblio.univ.mosta.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/05، على الساعة 16:00.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المحضون.

بعد انحلال الرابطة الزوجية يصدر القاضي حكم بإسناد الحضانة للأم أو غيرها حسب الترتيب الذي ينص عليه قانون الأسرة، ثم حكم بالنفقة للأطفال المحضونين، غير أن هذا الحكم وان كان نافذا قد يتعذر تنفيذه من قبل المدين بالنفقة، بسبب إعساره أو غيابه أو تعنته... إلخ، فتظل بذلك النفقة دينا معلقا.

فمن أجل حماية المرأة المطلقة وأولادها في تحصيل النفقة، تدخل المشرع الجزائري وذلك بإنشاء صندوق خاص بالنفقة، هذا الصندوق ينوب عن الأزواج المدينين بالنفقة بدفع المستحقات المالية لمستحقيها من أجل ضمان العيش الكريم، وحماية الأطفال من تعسف الأب وإهماله لواجباته تجاه أطفاله، ليقوم بعدها الصندوق باستخلاص المستحقات المالية المدفوعة من المدينين بها، بالطريق الودي فإن تعنت بالطريق الجبري.

لمعالجة دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المحضون، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين **(المبحث الأول)** بعنوان الإطار القانوني لصندوق النفقة، أما **(المبحث الثاني)** تحت عنوان الإطار الإجرائي لصندوق النفقة.

المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق النفقة.

النفقة إلتزام يقع على عاتق الأب وبالرغم من إستحداث نص قانوني يجرم فعل عدم تسديد النفقة، إلا أنه لا يكفي لحماية المطلقة وأولادها، وهو ما دفع بالمشرع لإنشاء صندوق النفقة حيث اعتبره آلية قانونية جديدة لدفع النفقة محل الأب المتعنت من أجل حماية هؤلاء الأشخاص وتلبية حاجياتهم، حيث حدد فيه المستفيدين منه متمثلا في الطفل المحضون والمرأة المطلقة، بشرط توافر مجموعة من الشروط وإلا ترتب عن تخلف أحد الشروط سقوط حق الإستفادة من هذا الصندوق.

على ذلك خُصّص **(المطلب الأول)** لدراسة تنظيم صندوق النفقة، وتناول **(المطلب الثاني)** نطاق الاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الأول: تنظيم صندوق النفقة.

بسبب كثرة النزاعات المترتبة عن تهرب المدين من تسديد النفقة وما ينتج عنه من آثار سلبية عن هذا التماطل في تسديد النفقة، أُنشأ هذا الصندوق باعتباره آلية جديدة لدفع النفقة تمت دراسة الإطار القانوني لصندوق النفقة في **(الفرع الأول)** ثم المستفيدين من صندوق النفقة في **(الفرع الثاني)**، أما **(الفرع الثالث)** فجاء بعنوان موارد صندوق النفقة.

الفرع الأول- الإطار القانوني لصندوق النفقة:

صندوق النفقة آلية لحماية حقوق المحضون يلجأ إليها بعد تعنت الأب المكلف بالنفقة.

أولا- تعريف صندوق النفقة:

باعتبار صندوق النفقة مركب من لفظين، فللوقوف على تعريفه لابد من معرفة ما المقصود بالنفقة.

النفقة كما تم التطرق إليها في الفصل الأول هي ما يقدمه الشخص من ماله لمن يجب عليه نفقته، نصت عليها المادة **78** من قانون الأسرة:

" **تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**"[1].

كذلك نصت المادة **02** من القانون رقم **15-01** المتعلق بإنشاء صندوق النفقة:

" **النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة**" [2].

---

[1]- المادة 78، من الأمر رقم 05-02، **المتضمن قانون الأسرة**.

[2]- المادة 02، من القانون رقم 15-01، المؤرخ في 04 يناير 2015، **المتضمن إنشاء صندوق النفقة**، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ: 2015/01/07.

صندوق النفقة عبارة عن مخصصات مالية من الدولة لفئة خاصة من المجتمع متمثلة في النساء المطلقات، الحاضنات وأطفال القصر لضمان العيش الكريم، بسبب إمتناع الزوج عن تسديد النفقة عند توفر شروط الإستحقاق[1].

ثانيا- نشأة صندوق النفقة:

جاء هذا الصندوق تطبيقا لخطاب فخامة رئيس الجمهورية في **08 /03/ 2014** ودخل حيز التنفيذ **2015 /01/04**.

حيث بدأ ظهور هذا الصندوق في قانون المالية لسنة **2015** في المادة **124** منه التي نصت على فتح حساب تخصيص خاص عنوانه صندوق النفقة في كتابات الخزينة يتضمن باب الإيرادات تحتوي على مخصصات ميزانية الدولة، وباب النفقات التي تحتوي على مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها[2]، نص هذا القانون على صندوق النفقة كفكرة عامة على عكس القانون رقم **15-01** مؤرخ في **2015 /01/04** المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

جاء كآلية قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية غير المنفذة، فقد تضمن **16** مادة مقسمة على أربعة فصول، الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة، والفصل الثاني تضمن إجراءات الإستفادة من المستحقات المالية. والفصل الثالث تضمن أحكام مالية وهو ما تم التطرق إليه في المادة **124** من قانون المالية **2015**، والفصل الرابع أحكام نهائية.

---

[1]- موسافري نوال وثابت العربي ديهية، **صندوق النفقة الجزائري: دراسة مقارنة على صندوق جراية النفقة التونسي** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 07-08. من موقع : http : //www.univ-bejaia.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2022/02/18 على الساعة 10:15.

[2]- العمارية دهاني، **صندوق النفقة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص28.من موقع: https ://droit.mjustice.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/10 على الساعة 15:15.

ثم تم المصادقة على المرسوم التنفيذي رقم **15-107** [1]، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم **142-302** الذي عنوانه صندوق النفقة، حيث جاء تأكيدا لما نصت عليه المادة **124** من قانون المالية لسنة **2015**، تضمن **06** مواد تضمنت ما تم تناوله في المادة **124** من قانون المالية **2015**، والمادة **10** من قانون رقم **15-01** المتضمن إنشاء صندوق النفقة .

جاء القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، لتحديد الوثائق اللازمة من أجل طلب الإستفادة من الدعم المالي لصندوق النفقة، أي جاء مكملا لما لم يتم التطرق إليه في القوانين السابقة[2].

من أسباب نشأة صندوق النفقة المشاكل التي تعاني منها الحاضنة عند امتناع الزوج عن دفع النفقة، لعدم إستفادتها من تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة **331** من قانون العقوبات.

كذلك مصادقة الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية كالإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لسنة **1989**، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة **1990** وصادقت عليها الجزائر في **1992/12/19** بموجب المرسوم الرئاسي رقم **92-461**[3]، حيث جاءت لتحديد الحقوق الأساسية للطفل في مواجهة الأبوين كحقه في النسب إلى أبويه، وحقه في النفقة والحضانة والحماية والرعاية والتربية من قبل أبويه[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-107، المؤرخ في 21 أفريل 2015، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة**، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2015.

[2]- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 يونيو 2015، **المحدد لمدونة إيرادات ونفقات الحساب الخاص بصندوق النفقة**، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة في 29 ديسمبر 2015.

[3]- إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر من خلال إعلان تفسيري بمرسوم رئاسي رقم 92-451 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[4]- دراجي كمال ومحروق كريمة، "**دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 15-01**"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32،العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2001، ص 04. من موقع : https : //www.asjp. cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2022/02/18 على الساعة 9:00 صباحا.

الفرع الثاني- المستفيدون من صندوق النفقة:

نصت المادة **02** من القانون رقم **15-01**:

"**النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة**"[1].

من خلال نص المادة حدد المشرع المستفيدون من صندوق النفقة على سبيل الحصر وهو الطفل المحضون الذي هو موضوع الدراسة والمرأة المطلقة.

يعتبر الطفل المحضون من الأشخاص المستفيدون من صندوق النفقة طبقا لنص المادة سابقة الذكر، حيث يُعرّف المحضون على أنه من ليس لديه القدرة على ممارسة تصرفاته، ولا يفرق بين ما يضره حقيقة أو تقديرا سواء لعجزه لسبب جسماني أو لصغر سنه[2] أو لعارض يعتري أهليته، فقد يبلغ الإنسان سن الرشد ولكن قد يطرأ على أهليته عارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون، العته، الغفلة والسفه، فهناك ما ينقص من أهليته كالعته، وهناك ما يعدم هذه الأهلية كالجنون[3].

نصت المادة **75** من قانون الأسرة:

" **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا للآفة العقلية أو البدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**"[4].

---

[1]- المادة 02، من القانون 15-01، **المتضمن إنشاء صندوق النفقة.**

[2]- دراجي كمال ومحروق كريمة، مرجع سابق، ص 181.

[3]- السرحان عدنان إبراهيم وخطري نوري حمد، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية: الإلتزامات**، طبعة1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 118- 119.

[4]- المادة 75، من الأمر 05-02، **المتضمن قانون الأسرة.**

من خلال نص المادة تكون نفقة الأب على المحضون إذا كان ذكر قاصر عاقل واجبة، تسقط عنه بمجرد بلوغه ما لم يكن مزاولا للدراسة، أما إذا كان ذكرا مجنونا أو معتوها فتستمر نفقته حتى ببلوغه وتسقط عن الأب بزوال هذه العاهة، أما البنت فلا تسقط نفقتها إلا بالدخول بها فهي واجبة على الأب الموسر مند ولادتها[1].

زيادة على ذلك تستفاد المرأة المطلقة من صندوق النفقة، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج شرعا وقانونا يلتزم بها الزوج، حيث تقسم إلى نفقة العدة والإهمال والمتعة[2].

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد أهمل فئات عديدة من الإستفادة من صندوق النفقة باعتباره قد أورد هذه الفئات على سبيل الحصر، وباعتبار أن أساس إنشاء هذا الصندوق هو حفظ الحقوق المالية للطفل وضمان العيش الكريم، إلا أنه قد أهمل وأضاع حقوق الأطفال المحضونين من الزوجة الأرملة، وأطفال الزوجة المفقود زوجها، والأطفال مجهولي النسب وذوي الإحتياجات الخاصة، فكان لا بدّ من الإلتفات إلى هؤلاء الفئة باعتبارهم فئة تدخل ضمن معنى المحضون.

الفرع الثالث– موارد صندوق النفقة:

نظم المشرع الموارد المالية لصندوق النفقة بالمادة **124** من قانون المالية[3]، والمادة **10** من القانون رقم **15–01**، التي تنص على فتح حساب تخصيص رقم **142–302** ويتم استكمال هذا المسعى بصدور المرسوم التنفيذي رقم **15–107** المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة، وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **15** يونيو **2015**، المحدد لمدونة إيرادات ونفقات هذا الحساب.

[1]– العمارية دهاني، مرجع سابق، ص 17.

[2]– دراجي كمال ومحروق كريمة، مرجع سابق، ص 182.

[3]– القانون رقم 14–10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، **المتعلق بقانون المالية لسنة 2015**، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 2014/12/13.

أولا- مخصصات ميزانية الدولة:

هي مخصصات تقرها الدولة بموجب قانون المالية لصالح صندوق النفقة، حيث أنه لا تتجاوز هذه المخصصات كأصل عام نسبة **20%** من مجموع إيرادات الصندوق[1].

ثانيا- مبالغ النفقة المحصلة من المدين بها:

تنص المادة **09** من القانون **15-01**:

يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بها، بناء على أمر بالإيرادات تصدره المصالح المختصة، وفقا لأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول"[2].

مبالغ النفقة المحصلة من المدين بها، هي عبارة عن المبالغ المالية التي تستردها المصالح المختصة بتسيير صندوق النفقة، وذلك بالرجوع على المكلف بالنفقة[3].

ثالثا- الرسوم الجبائية وشبه الجبائية:

من بين مداخيل صندوق النفقة، الرسوم الجبائية وشبه الجبائية فالرسوم الجبائية عبارة عن اقتطاعات تشرف عليها الدولة، وتتولاها مصالح إدارة الضرائب، كرسوم جوازات التراخيص المختلفة الممنوحة في صورة امتياز أو انتفاع لأفراد معينين[4].

---

[1]- بوشنتوف بوزيان، " **صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 15-01**"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2019، ص 318- 319. من موقع:https : //www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/25 ،على الساعة 10:00.

[2]- المادة 09، من القانون رقم 15-01، **المتضمن إنشاء صندوق النفقة.**

[3]- بوشنتوف بوزيان، مرجع سابق، ص 319.

[4]- حمادي عبد الفتاح، "**أحكام صندوق النفقة المستجدة في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقيقة، عدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018، ص 199. من موقع: https : //www asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/25، على الساعة 10:15.

أما الرسوم شبه الجبائية هي عبارة عن مساهمات تقوم بها هيئات أخرى غير إدارة الضرائب وهذه المساهمات منصوص عليها قانونا، مثل اقتطاعات الضمان الإجتماعي اقتطاعات الترقية والتسيير العقاري[1].

رابعا- الهبات والوصايا:

عرف المشرع الجزائري الهبة في قانون الأسرة، ضمن نص المادة **202** كما يلي:

"**الهبة تمليك بدون عوض**"[2].

أما المادة **184** فعرفت الوصية بأنها:

" **تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع**"[3].

بالتالي يمكن أن تكون من مداخيل صندوق النفقة الهبات والوصايا التي يتبرع بها الناس للصندوق لكن هذه الموارد تعتبر غير مضمونة، لأن مساهمتها تكون ضئيلة مقارنة مع مخصصات ميزانية الدولة بالإضافة إلى ضعف هذه الثقافة عند المجتمع الجزائري[4].

المطلب الثاني: نطاق الإستفادة من صندوق النفقة.

وضع المشرع الجزائري آلية قانونية في مجال قانون الأسرة والمتمثلة في قانون صندوق النفقة لحماية المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال القصر في حالة تعنت الأب عن دفع النفقة بالتالي فهذا الصندوق يشمل فئة محددة من الأشخاص المستفيدين دون غيرهم ووفق شروط.

بالتالي يتم التطرق في **(الفرع الأول)** إلى شروط الإستفادة من صندوق النفقة وفي **(الفرع الثاني)** إلى حالات سقوط حق الإستفادة من صندوق النفقة.

---

[1]- موسافري نوال ونايت العربي ديهية، مرجع سابق، ص 55.

[2]- المادة 202، من القانون رقم 05-02، **المتضمن قانون الأسرة**.

[3]- المادة 184، من القانون رقم 05-02، **المتضمن قانون الأسرة**.

[4]- موسافري نوال ونايت العربي ديهية، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الأول– شروط الإستفادة من صندوق النفقة:

شروط الإستفادة من صندوق النفقة نص عليها المشرع الجزائري في المادة **03** من القانون **15–01** المتضمن إنشاء صندوق النفقة والتي تنص على ما يلي:

" **يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القاضي المحدد لمبلغ النفقة لسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.**

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر قضائي"[1].

أولا– صدور الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية :

يشترط في طالبة الإستفادة من صندوق النفقة أن يكون قد صدر بحقها الحكم بالطلاق ويجب أن يكون هذا الحكم ابتدائيا نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2].

الحكم الصادر لحل الرابطة الزوجية بين الزوجين في الطلاق بإرادة الزوج، أو في الطلاق بالتراضي أو بإرادة الزوجة عن طريق الخلع أو التطليق فإنه يصدر ابتدائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلّا طريق واحد المتمثل في الطعن بالنقض[3].

---

[1]– المادة 03، من القانون رقم 15–01، **المتضمن إنشاء صندوق النفقة.**

2 – موسافري نوال ونايت العربي ديهية، مرجع سابق، ص 35– 36.

[3]– عمرو خليل، "**الطعن في الاحكام القضائية الصادرة بالطلاق**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2018، ص 206. من موقع:
https : //www.asjp.cerist.dz. ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/11، على الساعة 10:30.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة **57** من قانون الأسرة، أن أحكام الطلاق الصادرة ابتدائيا نهائيا غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية، عملا بمبدأ عدم إطالة الإجراءات في هذا النوع من النزاعات بغرض استقرار العلاقات الأسرية، أما ما يخص المعارضة أيضا الحكم بالطلاق لا يقبل المعارضة إلاّ في جوانبه المادية[1].

لكن في الحالة التي يتم فيها الطلاق بإرادة الزوجة عن طريق الخلع هل تستفيد الزوجة التي فارقت زوجها عن طريق الخلع من خدمات الصندوق .

فالحقيقة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى آثار الخلع في قانون الأسرة، بالتالي يتم الإستناد إلى المادة **222** من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى الأخذ بمبادئ الشريعة، وبإسقاط هذه الأخيرة نجد أن الحقوق الزوجية تسقط في حالة الطلاق بالخلع إلاّ نفقة العدة، وبالتالي الزوجة الخالعة تستفيد من صندوق النفقة، وإن كان لها أطفال محضونين يستفيدون من النفقة الواجبة على الأب، وفي حالة امتناعه عن دفعها فإن صندوق النفقة يتكفل بدفعها نيابة عن الأب ثم يعود عليه بالدين.

ثانيا- صدور حكم اسناد الحضانة:

القاضي قبل إصداره لحكم فك الرابطة الزوجية يستلزم عليه أن يتعرض لمسألتي الحضانة والنفقة، لأن صدور حكم اسناد الحضانة للأم المطلقة شرط من شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة[2].

---

[1]- بورسلي عائشة، **إجراءات الحكم بالطلاق وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2016، ص59- 64. من موقع : https : //dspace.univ-bouira.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/11 ، على الساعة 12:00.

[2]- حداد فاطمة، "**حماية الطفل المحضون في ظل القانون (15-01) المتضمن صندوق النفقة**"، مجلة العوم القانونية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص1480. من موقع: https : //search.emaref.net ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/28، على الساعة 21:03.

فالحضانة قد تمنح للأم أو غيرها وذلك حسب الترتيب الذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة **64** من قانون الأسرة، فتكون الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون، غير أن هذا الترتيب ليس من النظام العام ويمكن للقاضي مخالفته، على أساس أن المشرع جعل ترتيب مستحقي الحضانة موجهة للسلطة التقديرية للقاضي متى رأى مصلحة المحضون يمنح الحضانة للشخص المناسب[1].

بحيث أن الشخص الحاضن لاستحقاقه حضانة الطفل لا بد من توفر شروط فيه وهي: الأهلية، البلوغ، العقل، القدرة والكفاءة، الأمانة في الخلق، اتحاد الدين بينه وبين المحضون وأن يكون الحاضن محرم للمحضون إذا كان هذا الأخير أنثى، بالإضافة لشروط خاصة بالنساء: بعدم التزوج بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم، وأن تكون ذات رحم محرم للطفل، وعدم السفر به إلى بلد أجنبي[2].

فالأصل أن القاضي يفصل في إسناد الحضانة ومنح النفقة مع الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية، فإذا لم يتضمن الحكم ذلك فيجب استصدار حكم أو أمر من القاضي بإسناد الحضانة ومنح النفقة للأطفال المحضونين، وإذا قدم طلب الاستفادة من الصندوق أثناء مباشرة دعوى الطلاق فيجب الحصول على حكم أو أمر قضائي مؤقت بمنح النفقة[3].

---

[1]– بن داود حنان، "**الحضانة في قانون الأسرة الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 236. من موقع:
https : //www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/11 ،على الساعة 11:00.

[2]– المرجع نفسه، ص 233–234.

[3]– حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 1480.

ثالثا- صدور الحكم القاضي بالنفقة:

تعتبر النفقة واجبا على الزوج وحق قانوني وشرعي بالنسبة للأطفال والزوجة سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد الطلاق، غير أن حق الزوجة في النفقة ينقطع بعد انقضاء العدة والتي تنقضي بانقضاء ثلاثة أشهر أو بوضع الحمل إن كانت حامل[1].

بالتالي فإنه يشترط لاستفادة الأطفال المحضونين من صندوق النفقة أن يكون قد صدر حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة، ويشترط في الحكم أن يكون نافذا، ويستوي الأمر إن كان نهائي أو غير نهائي، لكن يكون معجل النفاذ رغم المعارضة والإستئناف[2].

رابعا- تبليغ المدين بالوفاء بالنفقة:

يجب على المطلقة تقديم طلب للمحضر القضائي من أجل تبليغ المكلف بالنفقة لتنفيذ النفقة حيث يتم تبليغه رسميا وتكليفه بالوفاء بالدين خلال **15** يوم، فإذا أثبت الحاضنة امتناع الأب عن أداء النفقة رغم التبليغ كان له الحق في استيفاء مبالغ النفقة من المخصصات المالية للصندوق، بعد أن يثبت المحضر القضائي تعذر التنفيذ من المدين لمبالغ النفقة المحكوم بها بموجب محضر يسمى محضر الامتناع عن التنفيذ، حسب المادة **03** من قانون صندوق النفقة[3].

التبليغ الرسمي هو تبليغ العقود القضائية أو غير قضائية والأحكام بموجب محضر يعده المحضر القضائي بعدد من النسخ مساوٍ لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، بناء على طلب الشخص المعني بالأمر أو ممثله القانوني إلى المطلوب تبليغه أينما وجد[4].

---

[1]- حويذق عثمان ومجرالي محمد لمين، "**صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص**" مجلة الشهاب، عدد 05، 2016، ص 204. من موقع: https : //droit.mjustice.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/15 ،على الساعة 15:30.

[2]- المرجع نفسه، ص 204.

[3]- دراجي كمال ومحروق كريمة، مرجع سابق، ص 185.

[4]- قطاف اسماعيل، "**الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، سنة 2021، ص 1489. من موقع: https : //www.asjp.cerist.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/20 ، على الساعة 15:00.

يتم التبليغ الرسمي للمدين بالوفاء بالدين بعدة طرق:

-بتبليغ المعني شخصيا، بأن يقوم المحضر القضائي بالبحث عن المعني بالتبليغ وتبليغه شخصيا بالحكم لتنفيذ الدين، كما سمحت المادة **409** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتسليم التبليغات الرسمية إلى الوكيل القانوني.

-التبليغ إلى أفراد الأسرة، إذا لم يتمكن المحضر القضائي من تبليغ المعني بالأمر شخصيا فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه، فقط يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ كامل الأهلية، وإلاّ كان التبليغ قابلا للإبطال وهذا ما نصت عليه المادة **110** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

-التبليغ عن طريق لوحة الإعلانات، فتنص المادة **412** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إكان الشخص المبلغ إليه ليس له عنوان معروف بالجزائر، يحرر المحضر القضائي محضر يدون فيه الإجراءات التي سبق وقام بها، وبعد ذلك يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة وبمقر البلدية التي كان بها آخر موطن معروف[2].

بالنسبة للتبليغ عن طريق البريد تعمل به أغلب التشريعات من بينها القانون الألماني فهل يمكن تصور تبليغ المدين بالنفقة عن طريق البريد في القانون الجزائري.

باستقراء المادة **411** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص أنه إذا رفض الشخص المبلغ استلام وثيقة التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليها، أو رفض وضع بصمته في هذه الحالة، يحرر المحضر القضائي محضر بذلك وترسل نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

---

[1]- غانس محمد وآخرون، "**المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية**"، مجلة دورية محكمة إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت، عدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018، ص 40. من موقع: https : //www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/28، الساعة 16:15.

[2]- المرجع نفسه، ص 42.

ويعتبر هنا التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

خامسا- تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة:

-تعذر الوفاء الكلي، في حالة تعذر التنفيذ الكلي للحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة فإن الدولة تحل محل المدين بالوفاء، وتقوم بدفع مبالغ النفقة ثم ترجع بقيمتها على المدين الأصلي، وذلك في بعض الحالات كحالة امتناع المدين عن التنفيذ أو بسبب عجزه عن ذلك أو بعدم معرفة محل إقامته[1].

-تعذر الوفاء الجزئي، كأن يتعذر على المدين دفع جميع مبالغ النفقة المحكوم بها، أو يتعذر عليه الاستمرار في دفع نفقة الطفل المحضون لأي سبب كذلك الحال، تحل الدولة محله في دفع المبالغ المتبقية من النفقة وذلك من صندوق النفقة ثم بعد ذلك تعود عليه بقيمة هذه المبالغ في وقت لاحق[2].

بحيث أن الصندوق يتأكد من قيام المدين بالنفقة بالدفع الكلي أو الجزئي للنفقة، عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي بتنفيذ المدين للنفقة كلها أو جزء منها وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 03 من قانون صندوق النفقة.

الفرع الثاني- حالات سقوط حق الإستفادة من صندوق النفقة:

نص المشرع الجزائري على حالات سقوط الحق في الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من خلال المادة 02 من قانون صندوق النفقة والتي جاء فيها:

"**... سقوط الحق في الإستفادة من المستحقات المالية سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها**".

---

[1]- تخنوني أسماء، "**اشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 19، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018، ص 589.

https : // search.emarefa.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/15، على الساعة 14:00.

[2]- المرجع نفسه، ص 589.

أولا: سقوط الحق في الحضانة أو انتهاءها

النفقة الممنوحة من صندوق النفقة للطفل المحضون تكون لحاضنته من أجل صرف المستحقات المالية على حاجيات المحضون، واستمرار منح هذه النفقة للحاضنة نيابة عن المحضون يبقى باستمرار صفتها كحاضنة فإن سقطت عنها هذه الصفة، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقها في الإستفادة من صندوق النفقة، نيابة عن الطفل المحضون وينتقل هذا الحق إلى الحاضن الذي يليها وانتقلت الحضانة إليه ويصبح الدائن بنفقة المحضون ولصالحه[1].

فمن بين الأسباب المسقطة للحضانة أسباب وردت في قانون الأسرة كزواج الحاضنة بغير قريب محرم، أو عن طريق التنازل عن حقها في الحضانة لصالح من يليها في ترتيب الحاضنين نصت على ذلك المادة 66 من قانون الأسرة[2].

أو بالإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة **62** من قانون الأسرة، كما تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنتا بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم، نصت على ذلك المادة **70** من قانون الأسرة[3].

من بين الحالات التي لا يغطيها صندوق النفقة هي حالة انتهاء مدة الحضانة والتي حددها المشرع الجزائري في المادة **65** من قانون الأسرة، وهي ببلوغ الذكر **10** سنوات مع إمكانية تمديدها إلى **16** سنة إذا لم تتزوج الأم مرة ثانية، والأنثى ببلوغها سن الرشد وبالتالي فإن انتهاء مدة الحضانة يعتبر سببا من أسباب سقوط الحق في الإستفادة من صندوق النفقة[4].

---

[1]– ضيف رزيقة، **نفقة المحضون في القانون**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018– 2019، ص 45.

https : //www.elmizaine.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/18 ، على الساعة 20:00.

[2]– تنص المادة 66، من الأمر رقم05–02، **المتضمن قانون الأسرة** : " يسقط حق الحاضنة بالزواج بغير قريب محرم أو بالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون".

[3]– راجع المادة 70، من الأمر رقم05–02، **المتضمن قانون الأسرة:** "تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم".

[4]– ضيف رزيقة، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا- دفع النفقة من قبل المدين بها:

في حالة قيام الأب بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بالنفقة طواعية أو جبرا من المحكمة عن طريق الوسائل التي أتاحها القانون، فإنه يسقط حق الزوجة المطلقة وأبناءها من المخصصات المالية للصندوق، وفي حالة امتناعه مرة أخرى عن الدفع فإن المصالح المختصة تواصل دفع النفقة بعد الأمر من طرف قاضي شؤون الأسرة[1].

ثالثا- الطفل المحضون ميسور ماديا:

حسب نص المادة **75** من قانون الأسرة، فإن النفقة واجبة على الأب ما لم يكن للولد مال، أي أنه إذا كان للولد مال يجب عليه الإنفاق منه لأن النفقة لا تجب للغني، فقد يكون للولد مال ولكنه بعيد عن التصرف، فعلى الوالدة الإنفاق من ماله، ثم يعود على المنفق عليه بما أنفق بعد استئذان القاضي، وبالتالي فالطفل المحضون الميسور ماديا لا يستفيد من صندوق النفقة، ولا من نفقة الأب كذلك[2].

إذن المشرع الجزائري عالج مسألة استفادة المحضون من النفقة في حالة كونه ميسور ماديا وأقر عدم استفادته من النفقة في هذه الحالة، لكن أغفل معالجة الحالة التي تكون فيها أم المحضون ميسورة ماديا كأن تكون عاملة بمنصب تتلقى راتب جيد، أو تكون لها مصادر دخل كامتلاكها أملاك تؤجرها... إلخ، ومع ذلك ترفع دعوى للقاضي من أجل منحها النفقة لابنها المحضون مع أنها بغير حاجة لها، فالأغلب أن في مثل هذه الحالات يفصل القاضي حسب سلطته التقديرية، والتي ممكن أن تكون برفض طلب الإستفادة من النفقة، بسبب كون الأم ميسورة ماديا وليست بحاجة لمبلغ النفقة.

---

[1]- كاملي مراد، "**دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري : دراسة مقارنة**" مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، عدد 02، جامعة أم البواقي، 2021، ص 167. من موقع: https : //www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/30 ، على الساعة 13:45.

[2]- تخنوني أسماء، مرجع سابق، ص 590.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لصندوق النفقة المخصص للطفل المحضون.

عالج صندوق النفقة الكيفية الإجرائية لاستفادة المرأة الحاضنة من المستحقات المالية التي يقدمها الصندوق، بحيث حدد إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة، والمتبعة من قبل المستفيد لتكوين طلب الإستفادة من الصندوق، فإذا تم قبول الإستفادة من صندوق النفقة من قبل القاضي المختص، تليها إجراءات لاحقة من اجل دفع المستحقات المالية للطفل المحضون التي تتكفل بها المصالح المختصة، ثم الرجوع على المدين بالنفقة لتحصيل المبالغ المالية المدفوعة للمستفيد من صندوق النفقة.

بالتالي خصص **(المبحث الثاني)** لدراسة الإطار الإجرائي لصندوق النفقة المخصص للطفل المحضون، فقسم لمطلبين، **(المطلب الأول)** لدراسة إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة، و**(المطلب الثاني)** لدراسة إجراءات بعد الإستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الأول: إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة.

للاستفادة من صندوق النفقة لا بد على المستفيد اتباع إجراءات بتكوين طلب الإستفادة من صندوق النفقة وتقديم الملف للقاضي الذي يفصل في هذا الطلب.

عليه تمت دراسة الإجراءات المتبعة من قبل المستفيد **(كفرع أول)** ودراسة الإجراءات المتبعة من قبل القاضي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول– الإجراءات المتبعة من قبل المستفيد:

تنص المادة **04** من القانون رقم **15–01**:

"**يقدم طلب الإستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير الأول المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني**".

أولا– ملف طلب الإستفادة من صندوق النفقة:

من خلال المادة **04** من قانون رقم **15–01** فإنه للإستفادة من صندوق النفقة، لابد من تقديم طلب الإستفادة من طرف المطلقة باعتبارها أصيلة عن نفسها وولية عن الأولاد الذين تحضنهم، إلى قاضي شؤون الأسرة بحيث يكون الطلب مكتوب وفق نموذج معين يضم معلومات عامة وبيانات ضرورية منها هوية المستفيد وصفته وعنوانه، رقم بطاقته الوطنية، اسم الملزم بالنفقة وعنوانه، أسماء الأطفال المحضونين وتواريخ ميلادهم وتحديد طريقة الدفع سواء عن طريق الصك البريدي أو البنكي[1].

هذا الطلب يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق التي يتشكل منها طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة والتي نص عليها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **18** يونيو **2015** في المادة **02** منه، والمتمثلة في:

[1]– كاملي مراد، مرجع سابق، ص 163.

– طلب الإستفادة وفقا للنموذج الملحق[1] بهذا القرار وهو يتضمن في ديباجته اسم الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلب، ومجموعة من المعلومات وبيانات التي تم ذكرها سابقا.

– نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو الأمر أو الحكم المسند للحضانة أو المتضمن للنفقة الغذائية في حال عدم تضمن حكم الطلاق ذلك.

– محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة.

– صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب[2].

ثانيا– الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الاستفادة من صندوق النفقة:

أ– الإختصاص النوعي في دعوى النفقة :

تنص المادة **01/426**:

"ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعوى الآتية:

.... 2– دعاوى النفقة والحضانة والزيارة..."[3].

يتضح من خلال هذه المادة أن قسم شؤون الأسرة مختص نوعيا بالنظر والفصل في منازعات النفقة والمتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة[4].

ب– الإختصاص الإقليمي في دعوى النفقة:

يتحدد الإختصاص الإقليمي في المنازعات المتعلقة بالنفقة التي يقدمها صندوق النفقة إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة، وهذا ما أقرته المادة **40** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:

---

[1]– أنظر الملحق رقم 03 ،**المتعلق بطلب الإستفادة من صندوق النفقة**، ص01.

[2]– حمادي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 191.

[3]– المادة 01/423، من القانون رقم 08–09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[4]– ضيف رزيقة، مرجع سابق، ص 43.

"... **ترفع الدعاوى ... في مواد النفقة الغذائية... أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة**"[1].

الفرع الثاني- الإجراءات المتبعة من قبل القاضي المختص للإستفادة من صندوق النفقة:

حسب ما جاءت به المواد **(05- 06- 07- 08)** من قانون رقم **15-01** تتضح الإجراءات اللازمة للنظر في الطلب من طرف القاضي المختص سواء من خلال الفصل في الطلب أو من خلال الفصل في الإشكالات التي قد تعترض الإستفادة من المستحقات المالية.

أولا- الفصل في طلب الإستفادة من صندوق النفقة:

حسب نص المادة **05** من القانون رقم **15-01**[2]، يفصل القاضي المختص في طلب الإستفادة من صندوق النفقة بموجب أمر ولائي، خلال 05 أيام من تاريخ تلقي الطلب، ثم يُبَلغ هذا الأمر خلال **48** ساعة من تاريخ صدوره إلى كل من الدائن والمدين والمدير الولائي للنشاط الإجتماعي وذلك للبث في طلب لإستفادة من صندوق النفقة للطفل المحضون، بحيث أن هذا الأمر الولائي الصادر عن القاضي في هذا المجال غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق العادية أو الغير العادية وذلك حسب ما نصت عليه المادة **12** من قانون رقم **15-01**:

" **لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن**"[3].

---

[1]- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 1484.

[2]- تنص المادة 05، من القانون رقم 15-01 ، **المتضمن إنشاء صندوق النفقة**، على ما يلي : "يبث القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ تلقيه الطلب.
يبلغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه (48) ساعة من تاريخ صدوره" .

[3]- موسافري نوال ونايت العربي ديهية، مرجع سابق، ص 44.

ثانيا- الفصل في إشكالات تنفيذ الإستفادة من صندوق النفقة:

تنص المادة **03/05** من القانون رقم **15-01**:

"... **يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الإستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال**".

من خلال نص المادة فإنه في حالة حدوث أي إشكال يعترض الاستفادة من صندوق النفقة، فإن رئيس قسم شؤون الأسرة يتدخل للفصل في هذا الإشكال بموجب أمر ولائي خلال **03** أيام من تاريخ الإخطار بالإشكال ومن بين تلك الإشكالات:

أ- حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد الشروع في تنفيذ النفقة:

حسب نص المادة **03/06** من القانون رقم **15-01**[1]، فإنه إذا قام المدين بتسديد النفقة أي تنفيذ الأمر القضائي بالنفقة، يسقط حق المستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة لعدم وجود الإمتناع عن التنفيذ الكلي.

لكن في حالة توقف المدين عن تسديد النفقة بعد شروعه فيها، يتدخل القاضي بموجب أمر ولائي بمواصلة صندوق النفقة بمنح النفقة للمستفيد على أن يثبت ذلك بموجب محضر معاينة يحرره المحضر القضائي، ويتم خصم ما دفع مما هو مستحق، ويبقى الباقي في ذمة المحكوم عليه[2].

[1]- تنص المادة 03/06، من القانون رقم 15-01، **المتضمن إنشاء صندوق النفقة**، على ما يلي: "في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 02 من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية بناءا على أمر ولائي صادر من القاضي المختص، والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في المادة 02/05 أعلاه".

[2]- موسافري نوال ونايت العربي ديهية، مرجع سابق، ص 45.

ب- التغيرات التي تطرأ على حالة المستفيد:

حسب نص المادة **07** من القانون رقم **15-01**، إذا طرأ أي تغيير على حالة المستفيد سواء على ظروفه الاجتماعية أو القانونية يتعين على المستفيد إخطار قاضي شؤون الأسرة المختص بهذا التغيير خلال **15** يوم من تاريخ حدوث التغيير. يكون التغيير في الحالة الإجتماعية للشخص مثلا بالزواج، فالنفقة مرتبطة بالحضانة فببلوغ البنت الدائنة بالنفقة **19** سنة تسقط حضانتها وبالتالي سقوط حقها في النفقة.

ويكون التغيير في الحالة القانونية كصدور حجر على حاضنة المحضون المستفيد من صندوق النفقة، فتكون غير آهلة للحضانة ولا لقبض النفقة، إلاّ بصدور حكم قضائي يوكل الحضانة لغيرها[1].

هذا التغيير من شأنه التأثير في استحقاق النفقة أو عدم الاستحقاق والذي يفصل فيه القاضي المختص عن طريق أمر ولائي، يتم تبليغه للمدين والدائن والجهة المختصة عن طريق كتابة الضبط للمحكمة خلال يومين من تاريخ صدوره[2].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدر درجة احتمال تأثير التغيير في حالة الطفل المحضون لاستحقاقه أو عدم استحقاقه من المخصصات المالية للصندوق، لكنه من جهة أخرى منح السلطة التقديرية للقاضي المختص في دراسة هذا التغيير الذي يطرأ على حالة المستفيذ والفصل فيه عن طريق أمر ولائي، بالتالي يعتمد على المعيار الشخصي للقاضي للفصل في هذا التغيير والذي يمكن أن يختلف من قاضي لآخر، ولتفادي الاختلافات لابد من تحديد معيار قانوني موحد يحدد درجة الإشكالات التي تطرحها التغيرات في حالة الشخص الاجتماعية والقانونية بالتفصيل.

[1]- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 1487- 1488.

[2]- المرجع نفسه، ص 1488.

ج-حالة مراجعة مبلغ النفقة:

من بين الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة ما جاء في المادة **08** من القانون رقم **15-01**، هي حالة مراجعة النفقة طبقا للمادة **79** من قانون الأسرة، إذ يمكن للقاضي مراجعة النفقة المحكوم بها بشرط مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم بها.

فإذا كانت الحاضنة قد طلبت الاستفادة من الصندوق بناءا على الحكم السابق القاضي بالنفقة له، فإن مراجعتها تكون عن طريق دعوى مراجعة النفقة ترفع إلى القاضي المختص الذي يقوم بتعديل مبالغ النفقة التي تم الحكم بها سابقا، عن طريق أمر ولائي يبلغ من القاضي إلى المصالح المختصة خلال **48** ساعة من صدوره، عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن والمدير الولائي للنشاط الاجتماعي لتنفيذه[1].

ما يلاحظ على المادة **08** أنها صعبة التطبيق عمليا وذلك لقصر مدة التبليغ حكم مراجعة النفقة إلى المصالح المختصة لصرف المستحقات المالية للمستفيد، والمحددة ب **48** ساعة، لأنه عمليا نسخة الحكم أو القرار لا يكون جاهزا خلال يومين، فكان من الأحسن إما الإكتفاء بمنطوق القرار أو الحكم أو تعديل المدة.

ثالثا-آجال الفصل في طلب الإستفادة من صندوق النفقة:

نصت المادة **05** من القانون رقم **15-01** على ضرورة فصل قاضي شؤون الأسرة في طلب الإستفادة من صندوق النفقة، وذلك من خلال مدة لا تزيد عن **05** أيام من تاريخ تقديم طلب الإستفادة لطلبه، ليصدر بعدها قاضي شؤون الأسرة أمر ولائي يقضي بالإستفادة ويبلغ بعدها الأمر بواسطة كتابة ضبط المحكمة إلى كل من المدين بالنفقة خلال **48** ساعة من تاريخ صدور الأمر الولائي، والذي يكون غير قابل للطعن فيه[2].

---

[1]- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 1488.

[2]- بن زيوش مبروك،"**نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، سطيف، 2015، ص 233. من موقع: https : //www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/18، على الساعة 22:00.

يلاحظ أن قانون صندوق النفقة لم يحدد وسيلة لحساب سريان مدة خمس أيام كأحد أقصى، لأنه قيد ذلك بتاريخ تلقي قاضي شؤون الأسرة للطلب والذي ليس بالضرورة تاريخ تسجيله لدى كتابة ضبط المحكمة، وعمليا يستحيل العمل بهذه المدة للفصل في الطلب، لأن كتابة ضبط شؤون الأسرة تتلقى الملفات والطلبات من أمانة الصندوق والموجهة للقاضي دون التأشير عليها، فلا يوجد ما يؤكد تاريخ استلام الطلب من طرف كتابة الضبط ولا اطلاع القاضي المختص على الطلب[1].

المطلب الثاني: إجراءات بعد الإستفادة من صندوق النفقة.

بعد إتمام المستفيد لكل الإجراءات اللازمة للاستفادة من صندوق النفقة وقبول الطلب من طرف القاضي، تتكفل المصالح المختصة بدفع المستحقات المالية للمستفيد، ثم تعود على المدين بالنفقة لاسترداد المبالغ المالية المدفوعة من قبل صندوق النفقة.

لذلك تمت دراسة كيفية دفع المبالغ المالية للمستفيد **(كفرع أول)** ثم دراسة كيفية تحصيل المبالغ المالية المدفوعة من صندوق النفقة **(كفرع ثاني)**.

الفرع الأول- كيفية دفع المبالغ المالية للمستفيد:

إذا تم قبول طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة يصدر أمر ولائي من قاضي شؤون الأسرة بشأنه يبلغ إلى المصالح المختصة، والمتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه **25** يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في المادة **05** الفقرة الأولى من القانون رقم **15-01** عن طريق التحويل البنكي[2].

---

[1]- دهاني العمارية، مرجع سابق، ص 43.

[2]- شامي أحمد، "**نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام الأمر 05-02 والقانون 15-01**"، مجلة المعيار، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص 68.

تستمر المصالح المختصة بدفع المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلاّ إذا سقط حقه في الاستفادة منها، وكذلك الحال تواصل نفس المصالح لدفع المستحقات المالية للمستفيد في حالة ما إذا توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيها، وذلك طبقا لأحكام المادة **06** الفقرة الثانية من القانون رقم **15-01**[1].

استنادا إلى المادة **07** من القانون رقم **15-01**، يتعين على المستفيد من صندوق النفقة اخطار القاضي بكل التغييرات التي قد تحدث، والتي من شأنها التأثير في استحقاق النفقة كتغير حالته الاجتماعية أو القانونية.

فيجب إخطار القاضي خلال **10** أيام من تاريخ حدوثه، يفصل فيه بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن، ويتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة خلال **48** ساعة[2].

تستمر المصالح المختصة بدفع المستحقات المالية للمستفيد إلى غاية سقوط حقه من الإنتفاع، وذلك على أمر ولائي صادر عن قاضي قسم شؤون الأسرة، ويكون إما بثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو انقضاء أو سقوط الحضانة، حيث يتم تحصيل المبالغ المالية المدفوعة من قبل الصندوق من طرف المصالح المؤهلة لوزارة المالية عن طريق التحصيل الودي أو الجبري، ووفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول لاسيما قانون المحاسبة العمومية[3].

---

[1]- شامي أحمد، مرجع سابق، ص 68.

[2]- عمري ليلى وعلية رشيدة، **صندوق النفقة في الجزائر آلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة –دراسة مقارنة–** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019- 202، ص43. من موقع:.https : // dspace -univ-djelfa.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/01 على الساعة 14:00.

[3]- المرجع نفسه، ص 43.

لكن الإشكال الذي يطرح ولم يتطرق إليه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بصندوق النفقة، هو الحالة التي يستحيل فيها استرداد مبالغ النفقة المدفوعة من قبل الصندوق من المدين بها وهو الأب، كحالة كونه معسرا، أو غائبا أو مفقود أو مجنون، ففي مثل هذه الحالات هل تتكفل الدولة بالاستمرار بدفع النفقة .

بما أن ميزانية صندوق النفقة عمومية تتعلق بأموال عامة، فتلك الأموال المدفوعة يستوجب استردادها، فتبقى ديون على عاتق المكلف بالنفقة لابد من دفعها، وكما تم التطرق في الفصل الأول عن الحالة التي يكون فيها الأب عاجزا عن الإنفاق بسبب مرض جسدي أو عقلي أو في حالة إعسار مالي، فإن الأم تحل محله وتصبح ملزمة بالإنفاق على أولادها إذا كان مدخولها المالي يسمح لها بذلك عملا بنص المادة **76** من قانون الأسرة، وفي حالة اعسارها فإن النفقة تكون واجبة على جد المحضون إن كان موسرا، وهنا تبقى المسألة تدور في حلقة مفرغة فلو كانت الأم موسرة فإنها لا تلجأ للصندوق أصلا.

الفرع الثاني- تحصيل المبالغ المالية المدفوعة من صندوق النفقة:

أولا- عملية تحصيل المبالغ المالية المستحقة :

بعد دفع صندوق النفقة المستحقات المالية إلى مستحقيها، يعود على المكلف بالنفقة لتحصيل تلك المبالغ التي دفعها عنه، ويتولى مهمة تحصيل المبالغ المالية أمين الخزينة العمومية حسب ما جاءت به المادة **09** من القانون رقم **10/15**، بحيث يباشر المحاسب العمومي مهامه بناءا على أمر تحصيل إيراد يتلقاه من الآمر بالصرف في صندوق النفقة[1].

فيقوم المحاسب العمومي بتقييد تلك المبالغ في سجل خاص ثم يرسل إلى المدين إشعار بالتسديد في أجل ثمانية أيام فإذا تم تسديد الدين قيد الوفاء، أما إذا لم يتم الدفع خلال **30** يوما من تاريخ الإشعار، يقوم أمين الخزينة بإنذار المدين كتابيا بضرورة الدفع خلال

[1]- عمري ليلى وعلية رشيدة، مرجع سابق، ص 50.

20 يوما، فإذا لم يدفع يصبح الأمر بالإيرادات تنفيذيا، ويرسل إلى قابضي الضرائب بمحل إقامة المدين ليتم التحصيل الإجباري[1].

ليتم متابعة المدين من قبل مصلحة الضرائب طبقا للمادة **50** من القانون رقم **90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية[2].

ثانيا- تحصيل المبالغ المالية غير المستحقة:

أقرت المادة **14** من القانون رقم **15-01** المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، إلزام كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها ويكون ذلك بالإدلاء بتصريحات كاذبة للحصول على استفادة من الصندوق كعدم صحة المعلومات المدلى بها في نموذج طلب الإستفادة، أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للمحضون أو الحاضن، أو عدم توافقها مع الحالة الإجتماعية أو القانونية للمدين أو الدائن بالنفقة، أو ايداع شهادات كاذبة فإن ذلك يجعل المستفيد تحت طائلة المتابعة الجزائية بالإضافة إلى رد مبالغ النفقة المدفوعة بغير وجه حق[3].

[1]- عمري ليلى وعلية رشيدة، مرجع سابق، ص 50.

[2]- القانون رقم 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المؤرخ في 15 أوت 1990، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

[3]- دهاني العمارية، مرجع سابق، ص 62.

الخاتمة

النفقة من أبرز الآثار المالية للطلاق، أقرها المشرع للطفل المحضون حيث تقع على عاتق الأب إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، وإذا انعدمت تنتقل إلى الأم إن كانت موسرة، وعليه فإن:

– تقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بمراعاة مصلحة الأطراف (الطفل المحضون والأب).

– تنفيذ نفقة الطفل المحضون يكون إختياريا من الأب، غير أنه في حالة إمتناعه عن التنفيذ يتم اللجوء إلى القضاء، لإستصدار حكم النفقة عن طريق دعوى النفقة بإتباع الإجراءات والشروط التي نص عليها القانون.

– في حال امتناع الأب عن تنفيذ الحكم بالنفقة يمكن للحاضنة اللجوء إلى صندوق النفقة لطلب دفع مبالغ النفقة المستحقة نيابة عن الأب، ففكرة الصندوق تجسد مبادئ التكافل في المجتمع، لأنها تهدف لحماية فئة ضعيفة من المجتمع وحفظ كرامتها وحقوقها.

بالرغم من المحاسن التي أتى بها الصندوق وعمله على حماية الطفل المحضون إلا أن:

– المشرع لم يحدد حد أدنى للنفقة بل أخضعه للسلطة التقديرية للقاضي، مما قد يضر بمصلحة المحضون، خاصة إذا قدرت بمبلغ زهيد من القاضي.

– من زاوية أخرى ينتقد باعتباره يساهم على تشجيع الأباء على عدم دفع النفقة.

– يعتبر الحجز على أموال المكلف بالنفقة من بين الطرق الجبرية لإستيفاء حق النفقة من المكلف بها، بالتالي كان من الأجدر اللجوء إلى هذه الطريقة بدلا من اللجوء إلى صندوق النفقة بإعتبار هذا الأخير ينوب عن الأب في دفع النفقة، ثم الرجوع عليه لإستيفاء هذه الأموال والحجز على أمواله في حال الإمتناع عن الدفع.

– أحكام النفقة مرتبطة بجزاء ردعي، ففي حال امتنع الزوج عن تنفيذ النفقة تباع أمواله وتأخذ حقها بالقانون، لماذا نترك هذه الأحكام ونرهق الزوجة الحاضنة بإجراءات أخرى تؤذي إلى نفس النتيجة باللجوء إلى الصندوق عن طريق إجراءات أخرى قد تطول.

هذه الإشكالات يمكن حلها عن طريق التوصيات التالية:

– المشرع ربط سقوط الحق في النفقة من الصندوق بسقوط الحضانة، بالتالي يستوجب على المشرع إعادة النظر في ذلك، لأن لكل من الحضانة والنفقة أحكام خاصة.

– لتفادي مشاكل تنفيذ النفقة يقترح العمل بآلية الإقتطاع، أي إقتطاع مبالغ النفقة مباشرة من حسابات الأب البريدية أو البنكية إن كانت له، دون الحاجة للجوء إلى القضاء.

– يوصى برفع مبالغ النفقة المستحقة للطفل المحضون، لأنه مايلاحظ في الواقع العملي أنه يحكم بمبالغ زهيدة لا تتماشى مع متطلبات المعيشة والأسعار الملتهبة، خاصة وأن تقديرها يخضع لسلطة القاضي، وأن يوضع سقف أدنى يعتمد عليه القاضي في تحديد النفقة.

– يجب توسيع دائرة المستفيدون من صندوق النفقة، لأن المشرع قد حرم فئة هشة من يتامى وأرامل وأولاد المطلقات من زواج عرفي.

– ربط سبب إنتهاء الإستفادة من الصندوق بسقوط الحق في النفقة وليس بانتهاء الحضانة.

– يوصى بتمديد مدة الإستفادة من موارد الصندوق، ببلوغ الطفل المحضون سن الرشد المدني، أو بقدرته على الكسب والسعي.

الملاحق

الملحق رقم 01: المتعلق باستصدار حكم النفقة.

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: الميلية
قسم: شؤون الأسرة

الجدول: 19/0[illegible]
الفهرس: 19/0[illegible]
تاريخ الحكم: 19/12/22
المبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الميلية
بتاريخ: الثاني و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و تسعة عشر
برئاسة السيد (ة): خيلوف مريم قاضي
و بمساعدة السيد (ة): دنش عبلة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بن غلام هشام وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

من /
[illegible]
ممثل

بين السيد (ة):

1): [illegible] مدعي حاضر
العنوان : [illegible]
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): سعيداني وردة

ضد /

1): [illegible] مدعي عليه حاضر
العنوان : [illegible]
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): قشيرة المكي

2):السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الميلية مدعي عليه حاضر

المباشر للخصومة بنفسه

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة الميلية قسم شؤون الأسرة بتاريخ 29/09/2019مسجلة تحت رقم [illegible]-19أقام المدعي بوخشم عبد رزاق دعوى قضائيةبواسطة الأستاذة سعيداني وردةضد المدعى عليهابوبازين زهرة بحضور النيابة العامة جاء فيها أن المدعي تزوج بالمدعى عليها بموجب عقد زواج مسجل بالحالة المدنية لبلدية الميلية ولاية جيجل بتاريخ 01/09/2014 تحت رقم [illegible]00و أثمر هذا الزواج عن ميلاد 4 أبناء مضيفا أنه يعمل بالمهجر و ترك زوجته رفقة ثم أجر سكن خاص بها لكنها لم تكن بالمستوى المطلوب و بالرغم كثرة عليها لعلها تعود لرشدها و صوابها لكنها لم تكن تلك المرأة التي تتعض و تفكر في مستقبلها و مستقبل أبنائها و زاد عنها فنفذ صبرها و عليه فهو يلتمس من هيئة المحكمة في الشكل قبول الدعوى و في الموضوع:القضاء للمدعي بالطلاق بينه و بين المدعى عليها للشقاق المستمر و الأمر بالتأشير بهذا الطلاق على عقدي زواجهما و شهادتي ميلادهما مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.
بجلسة 10.6/2019 أجابت المدعى عليها بموجب مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ قشيرة المكي جاء فيها أن المدعى عليها ارتبطت بالمدعي بموجب عقد زواج رسمي مضيفة أنه و خلافا لما

رقم الجدول: 19/01326
رقم الفهرس: 19/02136

ورد على لسان المدعي فإنها و منذ زواجها و هي تعيش ببيت مستقل عن أهل المدعي إلا أنه و لغاية في نفسه كان قد تصرف بالبيع للمسكن الواقع بحي مغريش و قام باستئجار مسكن آخر بدعوى أنه قام بشراء آخر إلا أنه لم يقم بذلك لأن نيته سيئة و كان يخطط للطلاق مضيفة أنها أم لأربعة أولاد و قد عانت كثيرا لتربيتهم في غياب المدعي و عليه و رغبة منها في مواصلة الحياة الزوجية تلتمس من هيئة المحكمة القضاء برفض طلب المدعي لانعدام أي مبرر شرعي و في حالة إصرار المدعي على طلب الطلاق إلزامه بأن يدفع للمدعية التعويضات التالية:500.000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي، 200.000دج تعويض عن نفقة العدة،10.000 دج نفقة إهمال للمدعية و لكل واحد من الأبناء الأربعة يبدأ حسابها من تاريخ قيد الدعوى الى غاية النطق بالحكم القاضي بالطلاق ،10.000 دج نفقة غذائية لكل واحد من الابناء الاربعة شهريا يبدا حسابها من تاريخ رفع الدعوى الى غاية سقوطها شرعا و قانونا،20.000 دج بدل ايجار شهري يبدأ حسابه من تاريخ النطق بالحكم القاضي بالطلاق أو توفير مسكن للمدعية لممارسة الحضانة يتوفر على كل مرافق العيش الكريم ، إسناد حضانة الأبناء الأربعة للمدعى عليها مع إعطائها حق الولاية عليهم مع تحميل المدعي بكافة المصاريف القضائية بما فيها اتعاب الدفاع المقدرة بخمسة و عشرون ألف دينار جزائري.

- بجلسة 13/10/2019 أجاب المدعي أن المدعى تحاول أن تظهر بصفة الضحية في حين أن تصرفاتها مخالفة للشرع و القانون و هي من دفعت المدعي لهذا القرار و عليه فهو يلتس من هيئة المحكمة تحديد جلسة حضور شخصي و تاريخها للأبناء الأربعة: عبد الرحمان ،رقية ،عبد الله و كوثر.

- و بموجب مذكرة جوابية للمدعي بذات الجلسة جاء فيها أنه ورد سهوا خطأ في تاريخ الزواج فهو واقع بتاريخ 01.09.2004 و ليس 01.09.2014 كما هو ثابت من خلال العقد المرفق كما أنه بالنسبة للسكن الذي قام ببيعه ليقوم بشراء آخر ة بسبب إشكال نقل ملكية السكنات التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري من المستفدين لم يتمكن من كتابته فتراجع و هذه الواقعة كانت منذ حوالي 10 سنوات فلا يوجد سوء النية كما أنها تعلم أنه يمارس مهنة التجارة بين الداخل و الخارج و لم يسبق له أن مكث 06 أشهر خارج الوطن كما أن إجعائها بأنه لا يأتي سوى مرة واحدة في سنة غير صحيح كما أنه قدم طلب للحصول على سكن اجتماعي و وضع لها مبلغ 600.000 دج في رصيدها لدى سفره في المرة الأخيرة و قد قامت بصرفه مضيفا أن تصرفاتها تجاهه تغيرت كثيرا و تنام في غرفة منفردة و عليه فهو يلتمس من هيئة المحكمة بعد الإشهاد له بتصحيح السهو الوارد في عريضة افتتاح الدعوى بجعل تاريخ تسجيل الزواج 01.09.2004 بدلا من 01.09.2014 ،إفادته بسابق طلباته و رفض طلبات المدعى عليها المتعلقة بالتعويض عن الطلاق و نفقة إهمال لعدم التأسيس و خفض مبلغ نفقة العدة و حفظ الرد على نفقة الأبناء و توفير سكن أو بدل إيجار الى ما بعد سماع الأبناء على محضر رسمي.

- بعد عرض الملف على ممثل النيابة العامة الذي التمس تطبيق القانون.

- وقد سعت المحكمة لإجراء محاولات الصلح بين الطرفين لعدولهما عن الطلاق وإصلاح ذات بينهما طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة.

- وعليه وضعت القضية للنظر للفصل فيها وفقا للقانون.

وعليـه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والوثائق المرفقة والمذكرات الجوابية والتماسات النيابة العامة.

- بعد الاطلاع على أحكام المواد 2 ، 3 ، 5 ، 7 ، 8 ، 9 ، 11 ، 13 ، 19 ، 32 ،288 ، 406 و419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الاطلاع على أحكام المواد 423 ، 426 ، 436 ، 438 ، 439 و441 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الاطلاع على أحكام المادة 3 مكرر ، 48 ، 49 ، 52 ، 57 ، 58 ، 60 ، 73 ، 74 ،

78 79و80 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
في الشكـــــل :
- حيث أن عريضة افتتاح الدعوى استوفت الشروط والبيانات المتطلبة قانونا فيتعين معه قبولها شكلا.
في الموضـوع:
- حيث أن المدعي رافع المدعى عليهاو التمس القضاء للمدعي بالطلاق بينه و بين المدعى عليها للشقاق المستمر و الأمر بالتأشير بهذا الطلاق على عقدي زواجهما و شهادتي ميلادهما مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.
- حيث أن المدعى عليها التمست رفض طلب المدعي لانعدام أي مبرر شرعي و في حالة إصرار المدعي على طلب الطلاق إلزامه بأن يدفع للمدعية التعويضات التالية:500.000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي، 200.000دج تعويض عن نفقة العدة،10.000 دج نفقة إهمال للمدعية و لكل واحد من الأبناء الأربعة يبدأ حسابها من تاريخ قيد الدعوى الى غاية النطق بالحكم القاضي بالطلاق ،10.000 دج نفقة غذائية لكل واحد من الابناء الاربعة شهريا يبدا حسابها من تاريخ رفع الدعوى الى غاية سقوطها شرعا و قانونا،20.000 دج بدل ايجار شهري يبدأ حسابه من تاريخ النطق بالحكم القاضي بالطلاق أو توفير مسكن للمدعية لممارسة الحضانة يتوفر على كل مرافق العيش الكريم ، إسناد حضانة الأبناء الأربعة للمدعى عليها مع إعطائها حق الولاية عليهم مع تحميل المدعي بكافة المصاريف القضائية بما فيها اتعاب الدفاع المقدرة بخمسة و عشرون ألف دينار جزائري.
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تطبيق القانون.
- حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاقبالإرادة المنفردة للزوج.
- حيث ثابت من الملف أن الطرفين متزوجين بموجب عقد زواج مسجل بتاريخ 01.09.2004تحت رقم 00426صادرعن بلديةالميلية.
- حيث أن المحكمة عقدت عدة جلسات صلح لإصلاح ذات بين الطرفين طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة بجلسة 13 10 2019 حضر المدعيو صرح أنه يريد فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بإرادته المنفردة و هي صرحت أنها لا تريد الطلاق و تتمسك بالرجوع لبيت زوجية و العيش مع أولادها،بجلسة 10/11/2019 هو حضر و تمسك بالطلاق مضيفا أنها لا زالت تقيم بالمنزل المستأجر من قبله و هي تمسكت بالرجوع وبجلسة 12/01/2019هي تمسكت بالطلاق بالإرادة المنفردة و أن الابن الذي يبلغ من العمر13 سنة يعيش معه و أنه خرج منذ 04 08 2019 و هي تمسكت بالرجوع و أن بقية الأبناء يعيشون معها و لم ينفق عليها من شهر أكتوبر 2019 و عليه حرر محضر عدم الصلح بينهما.
عن طلب الطلاق:
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 48 من قانون الأسرة أن عقد الزواج ينحل بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج.
- حيث أنه تبين للمحكمة و بعد الرجوع إلى مذكرات المدعي و محاضر جلسات الصلح فقد تمسك بالطلاق بينه وبين المدعى عليها و أصر عليه.
- حيث انه من المقرر شرعا أن العصمة بيد الزوج و له إما الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان.
- حيث والحال كذلك يتعين الاستجابة لطلبه ما يجعل الطلب المقابل للمدعى عليها بالرجوع لبيت الزوجية بدون جدوى.
- حيث أنه و بناءا على ما ذكر يتعين أمر ضابط الحالة المدنية لبلديةالميليةبالتأشير بالطلاق على هامش عقد زواجهما رقم 00426مسجل بتاريخ 01 09 2004و كذا على هامش شهادتي ميلادهما عملا بالمادةطبقا للمادة 49 فقرة 3 من قانون الأسرة.

رقم الجدول: 19/01326
رقم الفهرس: 19/02136

عن طلب التعويض عن الطلاق التعسفي:
- حيث أنه من المقرر قانونا و طبقا لنص المادة 52 من قانون الأسرة و أنه إذا تبين للقاضي تعسف الزوج بطلب الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.
- حيث أن المدعى عليها التمست تمكينها من مبلغ 500.000دج تعويض عن الطلاق التعسفي.
- حيث أن المدعى التمس فك الرابطة الزوجية مؤسسا ذلك على سوء أخلاق المدعى عليها دون أن يقدم للمحكمة دليل على ذلكمما يجعل طلاقه تعسفيا وعليه وأمام ثبوت الضرر اللاحق بالزوجة نتيجة تمسك المدعي بالطلاق تعسفيا يتعين الاستجابة لطلب المدعى عليها المتعلق بالتعويض عن الطلاق التعسفي طبقا لنص المادة 52 قانون الأسرة مع رد المبلغ المطالب به للحد المعقول.
عن الطلب المتعلق بالنفقة العدة:
- حيث أن المدعى عليها التمست تمكينها من مبلغ 200.000دج نفقة عدة.
- حيث ثابت قانونا عملا بإحكام المادة 61 من قانون الأسرة المعدل والمتمم أن للمطلقة الحق في النفقة من مال مطلقها طول فترة عدتها مما يتعين معه الاستجابة لطلب المدعية المتعلق بنفقة عدتها عملا بأحكام المادتين 78 و 79 من ذات القانون مع رد المبلغ المطالب به للحد المعقول.
- عن طلب نفقة الإهمال:
- حيث انه من المقرر قانونا وطبقا للمادة74 من قانون الأسرة أن نفقة الزوجة تجب على الزوج مادامت في عصمته ومحبوسة لأجله ولم يثبت نشوزها بحكم قضائي فإنه ملزم بأدائها وتستحق هذه النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى طبقا للمادة80 من نفس القانون.
- حيث أن المدعى عليها التمست تمكينها من مبلغ 10.000دج نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم الحالي كما أنه بجلسة صلح بتاريخ 01 12 2019 صرحت المدعى عليها أنه لن ينفق عليها شهري أكتوبر و نوفمبر 2019 و لم يعترض المدعي على ذلك مما يستدعي قبول طلبها.
عن طلب الحضانة:
- حيث انه من المقرر قانونا الأم أولى بالحضانة حسب ما نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة.
- حيث أن المدعية التمست تمكينها من حضانة الأبناء الأربعة و بعد الإطلاع على شهادة الحالة العائلية الصادرة عن بلدية الميلية بتاريخ 29 07/2019 تبين أن الأبناء رقية ،عبد الله و كوثر صغار في سن و يحتاجون لرعاية والدتهم مما يستدعي قبول طلبها و بالتالي إسناد حضانهم لها مع مقابل نفقة غذائية شهرية على عاتق المدعى عليه بمبلغ 3000دج تسري من تاريخ صدور الحكم إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا أو صدور حكم مخالفو بالمقابل تمكينه من حق الزيارة كل يوم جمعة وسبت وخلال الأعياد الدينية و الوطنية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر صباحا.
- حيث انه من الثابت قانونا أيضا تجب نفقة الابن على الأب و أنه في حالة الطلاق يلزم هذا الأخير توفير سكن للحضانة أو تسديد بدل إيجار شهري حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون الأسرة و من ثم يتعين إلزام المدعى عليه توفير سكن للحضانة أو تسديد بدل إيجار شهري إن تعذر ذلك بمبلغ 10.000 دج ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية صدور حكم مخالف أو سقوط الحضانة شرعا.
حيث أنه بالنسبة للابن عبد الرحمان المولود بتاريخ 02¬ 07 2019 يبلغ من العمر 13 سنة أي أنه تجاوز سن الحضانة ما لم يطلب تمديدها لسن ال16 كما أنه يقيم رفقة والده و المدعى عليها غير معترضة على ذلك و عليه لا يحكم له بالنفقة كذلك
- عن طلب أتعاب المحامي:
- حيث أن المدعى عليها التمست تمكينها من مبلغ 25.000 دج كأتعاب محامي طبقا لمذكرة الأتعاب المرفقة.

رقم الجدول: 19/01326
رقم الفهرس: 19/02136

- حيث أنه و بما أن أتعاب المحامي تدخل ضمن المصاريف القضائية يتعين تمكين المدعى عليها منها.
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادة417 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا في أول و آخر درجة فيما يخص الطلاق و في أول درجة فيما عداه:
في الشكـــل : قبول الدعوى.
في الموضوع: حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة بين كل من المسمى المولود مفترض الأول جانفي 1972 بحكم بتاريخ 32¬ 05 1987بالميليةولاية جيجل لأبيه:محمدوأمه: والمسماة المولودة بتاريخ 20/03/1975بالميليةلأبيها: وأمها: مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية الميليةبقيد الطلاق بدفاتر الحالة المدنية والتأشير به على هامش عقد زواجهما رقم 00426بتاريخ01/09/2004وعقدي ميلادهما.
- إلزام المدعي بان يدفع للمدعى عليها المبالغ التالية :
مبلغ (150.000دج) مائةو خمسون ألف دينار جزائري كتعويض عن طلاق تعسفي ، مبلغ (30.000 دج) ثلاثونألف دينار جزائري نفقة عدة ، مبلغ 4000دج) أربعة آلاف دينار جزائري نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل 30 07 2019إلى غاية صدور هذا الحكم.
إسناد حضانة الأبناء رقية ،عبد الله و كوثرللمدعية على نفقة والدهم المدعي عليه بمبلغ 3000دج ثلاثة آلاف دينار جزائري شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل 30 07 2019 و تستمر إلى غاية سقوطها شرعا وقانونا مع منح ولايتهملوالدتهم وتقرير حق الزيارة للأب المدعى عليه وذلك كل يوم جمعة و سبت وفي العطل والأعياد الدينية والمناسبات الوطنية ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الرابعة مساءا بالأخذ و الرد.
- إلزام المدعى عليه بتوفير مسكن للمدعية لممارسة الحضانة وان تعذر عليه ذلك فعليه دفع مبلغ 10.000دجعشرة آلاف دينار جزائري شهريا كبدل للإيجار تسري من تاريخ النطق بالحكم وتستمر إلى غاية سقوط الحضانة شرعا وقانونا.
- إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها مبلغ 25.000دج(خمسة و عشرون ألف دينار جزائري) كأتعاب محامي.
مع رفض باقي طلبات.
-تحميل المدعيالمصاريف القضائية.
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلا وأمضي من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

2021

الجدول: 19/01326
الفهرس: 19/02136

الملحق رقم 02: المتعلق بقرار تعديل الجوانب المادية للطلاق.

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

ن قضاء: جيجل
رفة: شؤون الأسرة

قرار

قضية: 20/00141
فهرس: 20/00[redacted]8
يوم: 20/07/13

إن مجلس قضاء جيجل بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين و عشرون
برئاسة السيد (ة): شعراوي صبرينة رئيسا
و بعضوية السيد(ة): بوراوي حنان مستشارا
و بعضوية السيد(ة): سماعين نادية مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): سحنين رمضان نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): بومهراز جيهان أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:20/00141

بين:

1): [redacted] مستأنف — حاضر
العنوان : الساكنة حي لحمر محمد العربي بلدية الميلية ولاية جيجل
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): قشيرة المكي

من جهة

و بين:

1): [redacted] مستأنف عليه — حاضر
العنوان : الساكن حي لحمر محمد العربي بلدية الميلية ولاية جيجل
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): سعيداني وردة

من جهة أخرى

و بحضور:

1): السيد/ النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل

** بيان وقائع الدعوى **

إنه وبموجب عريضة إستئناف مودعة لدى أمانة ضبط المجلس - غرفة شؤون الأسرة - بتاريخ 2020/02/03 تحت رقم 141/20 تقدمت بها المستأنفة [redacted] المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ قشيرة المكي ضد المستأنف عليه [redacted] المباشر للخصام بواسطة الأستاذة سعيداني وردة بحضور السيد النائب العام استئنافا للحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة الميلية بتاريخ 2019/12/22 برقم الفهرس [redacted] جاء فيها أنه سبق للمستأنف ضده أن أقام دعوى قضائية يلتمس من خلالها فك الرابطة الزوجية ونظرا لانعدام أي مبرر شرعي أو قانوني يدفعه إلى اتخاذ مثل هذا القرار فقد التمست مواصلة الرابطة الزوجية لأن مبرر الشقاق المستمر لا أساس له من الصحة لكون المستأنف ضده هاجر بدولة إيطاليا و لا يزو مسكنه إلا مرة أو مرتين في السنة، ومحكمة أول درجة وبعد تمسكه بطلبه أصدرت حكما يقضي بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين إلا أنها لم توفق في تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة الأبناء الأربعة مما جعل المستأنفة تلجأ لمراجعة الحكم المشار إليه، وأنه بالرجوع إلى مبررات طلب الطلاق لا أساس لها من الصحة ولم يقدم المستأنف ضده أي قرينة أو دليل بوجود الشقاق المزعوم مما يجعله متعسفا إلى طلب الطلاق والمستأنفة وبعد حوالي 15 سنة من الزواج ومسؤولية أربعة أبناء قد تضررت ضررا جسيما وقاضي أول درجة لما قضى بمبلغ

20/001
20/007

150.000دج تعويض عن الطلاق التعسفي لم يوفق في تقديره مما يجعل المستأنفة تلتمس رفعه إلى مبلغ 500.000دج وبخصوص إسناد حضانة الأبناء فالثابت من البطاقة العائلية أن المستأنفة أم لأربعة أبناء وأن المحكمة أسندت حضانة ثلاثة أطفال دون الطفل عبد الرحمن بحجة أن الأخير قد بلغ سن 13 سنة وبالتالي لم تقض باسناد حضانته حتى لوالده وأنه من المقرر قانونا حتى وإن تنازلت الأم عن حضانة أولادها، فانه يقتضي وجود حاضن آخر يقبل منها تنازلها عنها، وأن الطفل متمدرس ولا يوجد ما يثبت أن المستأنفة تنازلت عن حضانته وأن والده مهاجر بايطاليا ولا يمكن له القيام بشؤونه وبالتالي فمصلحة الطفل تقتضي أن تكون والدته المستأنفة حاضنة له، وبخصوص مبلغ النفقة الغذائية المحكوم به فانه مبلغ زهيد ولا يتماشى مع احتياجات الأطفال المسندة حضانتهم للمستأنفة وتفيد أن أحد أبنائها المسمى بوخشم عبد الله مصاب بمرض مزمن على مستوى القلب وحالته الصحية تتطلب مصاريف باهضة وحالة المستأنفة الاجتماعية لا تسمح لها بعلاجه كونها لا تمارس أي عمل بأجر بل أنها ماكثة بالبيت (شهادة طبية مرفقة) مما يجعل المستأنفة تطلب رفع مبلغ النفقة وبالنسبة لبدل الايجار المحكوم به فانه زهيد بالمقارنة مع قيمة الايجار المعمول بها خاصة الحي القريب من المدرسة والمتوسطة. وعليه تلتمس تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا في الجانب المادي برفع التعويض عن الطلاق التعسفي إلى 500.000دج وإسناد حضانة الطفل بوخشم عبد الله إلى والدته مع إعطائها حق الولاية عليه مع رفع مبلغ النفقة المحكوم به إلى 20.000دج شهريا، تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية المقدرة بخمسة وعشرون ألف دينار على مستوى محكمة الدرجة الأولى ومبلغ 30.000دج أمام جهة الاستئناف بمبلغ إجمالي قدره 55000دج.

إنه بتاريخ 2020/02/25 تقدمت النيابة العامة بالتماساتها المكتوبة طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة والتمست تطبيق القانون.

إنه وبجلسة 2020/03/16 أجاب المستأنف عليه أنه لجأ للطلاق بعد أكثر من 15 سنة ليس لأسباب واهية وإنما لأسباب جدية وخطيرة ترك المستأنف تقدير الأسباب للمحكمة أثناء الحضور الشخصي واختصرها في الشقاق المستمر، وأن إقامة المستأنف عليه خارج الوطن ليس للنزهة وإنما لضمان العيش الكريم، وادعائها بأنه لا مبرر للشقاق بينهما ما دام يعيش خارج الوطن يؤكد صحة أقواله بأنه اكتشف خيانة زوجية وهذا السبب الوحيد للمشاكل التي ثارت بينهما، وعشرتها لمدة 14 سنة كانت تتسم بالاستقرار والهدوء، وأن قاضي أول درجة لم يقدر التقدير الجيد حينما قضى بتعويض المستأنفة بمبلغ 150.000دج عن الضرر في حين المستأنف عليه المتضرر ووضح الأمر أثناء الحضور الشخصي في حين أن قاضي أول درجة لم يشر إلى أي من هذا في حيثيات الحكم واكتفى بذكر أنه أسس دعواه على سوء الأخلاق دون أن يقدم أي دليل، وقدم طلب سماع الأبناء على محضر رسمي ليؤكدوا ما وقع في المنزل وبحضورهم إلا أن المحكمة لم ترد على الطلب وجّعلت طلاقا تعسفيا، وأن سلوك المستأنفة مخالف للشرع والقانون يجعل منها غير أهل لممارسة الحضانة ووفق قاضي أول درجة في عدم اسناد حضانة الابن عبد الرحمان لها وأسنده للمستأنف ضده ما دام أنه يعيش مع والده وجدته ورفض العيش مع المستأنفة ويمكن للمجلس الموقر أن يتأكد من ذلك باستدعاءه وسماعه، وقد وفق قاضي أول درجة في تقدير نفقة الأبناء الثلاثة بمبلغ 3000دج للولد الواحد خاصة وأن والدهم لا يزاول أي نشاط بأجر وعاطل عن العمل منذ جويلية 2019 كما هو ثابت من شهادة عدم العمل المرفقة، والمستأنفة استصدرت أمر على عريضة بالنفقة المؤقتة بتاريخ 2019/09/03 أين قام المستأنف ضده بتنفيذه، ولم تتوقف المستأنفة عند هذا الحد بل قامت بتقديم شكوى ضده بتاريخ 2019/12/11 بتهمة عدم تسديد النفقة رغم أنه قام بايداع مبلغين ماليين على مركز البريد بقيمة 30.000دج بتاريخ 2019/12/09 ومن جهة أخرى فالمستأنفة بقيت في بيت الزوجية المنتهي إيجاره في 2019/12/31 والتي تعنتت في الخروج منه رغم إعذار المستأنف ضده لها بعدما طالبه صاحب المسكن باسترجاعه، ولحكم لم يصر نهائي بعد وهي قامت بتقديم شكوى بعدم تسديد باقي النفقة أين التزم بتسديد الباقي من النفقة بموجب محضر الوساطة المرفق رغم أن الابن عبد الرحمان يعيش معه وليس مع المستأنفة ، وسدد مبلغ النفقة وهذا بإقرارها بأنه يعيش مع والده في جلسة الحضور الشخصي، وأن المستأنف ضده قام بتوفير مسكن لممارسة الحضانة بعدما طلب

منه صاحب المسكن إخلائه لانتهاء مدة الايجار مع عرض عليها شقة بحي المريجة متوفر على جميع ضروريات الحياة وقريب من المدرسة والمتوسطة بعقد إيجار لمدة سنة كما هو ثابت من عقد الايجار المرفق وقامت المستأنفة رفضه دون سبب جدي إلا لإرهاق المستأنف ضده ماديا ومعنويا وعليه يلتمس القضاء بخفض مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي للحد المعقول وإسناد حضانة وولاية الابن عبد الرحمان لوالده المستأنف ضده وتقرير حق الزيارة للأم وتأييد الحكم فيما يخص النفقة المقررة للأبناء الثلاثة وإلغاء مبلغ الايجار لتوفير المستأنف ضده مسكن لممارسة الحضانة واحتياطيا إجراء تحقيق حول رغبة الابن عبد الرحمان في البقاء مع والده وذلك بسماعه وباقي اخوته الأبناء على محضر رسمي.

إنه وبجلسة 2020/06/01 ردت المستأنفة والتمست إفادتها بطلباتها السابقة ورفض طلبات المستأنف ضده لعدم جوازها قانونا.

إنه وبجلسة 2020/06/08 أجاب المستأنف ضده أن المستأنفة قامت بمنعه من أخذ أغراضه التي تركها بمسكن الزوجية والمتمثل في مجموعة من الألبسة الرجالية وكتب دينية ومصحف وآلة القهوة (براس) ومبرد للسيارة وشبكة للصيد البحري ولباس للغوص وقارب صيد هوائي بحري، وأغراض متنوعة للصيد البحري وخمس حقائب و03 خيم وأنه قبل صيرورة الحكم نهائي قام بتوفير مسكن لممارسة الحضانة وقام بتسديد جزء من النفقة والمقدرة بـ 147000دج كما هو ثابت من الوثائق المرفقة ، وأن المستأنف ضده قام بإخراج المحضر القضائي لإعداد معاينة وإثبات حالة مادية للابن عبد الرحمان أين صرح أنه بصحة جيدة ويقيم مع والده منذ شهر أوت 2019 ولا يريد مفارقة والد المستأنف عليه وعليه يلتمس إفادته بسابق طلباته وتمكينه من الأغراض التي تركها بمسكن الزوجية وخصم مبلغ 147000دج من مبلغ النفقة المحكوم به وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية بما فيها أتعاب الدفاع بمبلغ 30.000دج.

وباكتفاء الأطراف أصبحت القضية جاهزة للفصل فيها وضعت للتقرير لجلسة 2020/06/22 ثم للمرافعة لجلسة 2020/06/29 ثم للمداولة لجلسة 2020/07/06 واستمرت لجلسة 2020/07/13 ليصدر القرار الآتي بيانه.

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الاطلاع على عريضة الإستئناف والمذكرات الجوابية.
- بعد الإطلاع على الملف ومجمل الوثائق المرفقة به.
- بعد الاطلاع على الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة الميلية بتاريخ 2019/12/22 تحت رقم الفهرس 02136/19.
- بعد الإطلاع على المواد: 332، 333، 334 وما بعدها ، 417 وما بعدها والمادة 537 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة .
- بعد الاستماع إلى تلاوة التقرير المكتوب من طرف السيدة سماعين نادية المستشارة المقررة.
- بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة الإستئناف جاءت مستوفية للشروط المقررة قانونا طبقا للمواد 332، 336 ، 339 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ووفقا للآجال المقررة قانونا مما يتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة إلتمست تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا في الجانب المادي برفع التعويض عن الطلاق التعسفي إلى 500.000دج وإسناد حضانة الطفل [illegible] عبد الله إلى والدته مع إعطائها حق الولاية عليه مع رفع مبلغ النفقة المحكوم به إلى 20.000دج شهريا.

حيث أن المستأنف عليه دفع بخفض مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي للحد المعقول وإسناد حضانة وولاية الابن عبد الرحمان لوالده المستأنف ضده وتقرير حق الزيارة للأم وتأييد الحكم فيما يخص النفقة المقررة للأبناء الثلاثة وإلغاء مبلغ الايجار لتوفير المستأنف ضده مسكن

لممارسة الحضانة واحتياطيا إجراء تحقيق حول رغبة الابن عبد الرحمان في البقاء مع والده وذلك بسماعه وباقي اخوته الأبناء على محضر رسمي.
حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تطبيق القانون.
حيث أن موضوع النزاع يتعلق بمراجعة توابع الطلاق.
حيث يستفاد من الملف أن الطرفين ارتبطا بعقد زواج رسمي بتاريخ 2004/09/01 مسجل تحت رقم 00426 ببلدية الميلية ونتج عنه ميلاد أربعة أبناء.
حيث تبين للمجلس أن المستأنف عليه سبق أن رافع المستأنفة أمام محكمة أول درجة بالميلية للمطالبة بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، ليصدر عنها الحكم محل الإستئناف بتاريخ 2019/12/22 تحت رقم الفهرس [redacted] قضى نهائيا بفك الرابطة الزوجية بالارادة المنفردة ، وابتدائيا إلزام المدعي بأدائه للمدعى عليها مبلغ 150.000دج كتعويض عن الطلاق التعسفي، مبلغ 30.000دج نفقة عدة، مبلغ 4000دج نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 2019/07/30 إلى غاية صدور هذا الحكم، إسناد حضانة الأبناء رقية، كوثر، عبد الله للمستأنفة على نفقة والدهم بمبلغ 3000دج شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا وقانونا ومنح ولايتهم لوالدتهم وتقرير حق الزيارة لوالدهم، إلزام المدعي بتوفير مسكن لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع مبلغ 10.000دج شهريا كبدل للإيجار تسري من تاريخ النطق بالحكم وتستمر إلى غاية سقوط الحضانة شرعا وقانونا ، إلزامه بأن يدفع للمدعى عليها مبلغ 25000دج كأتعاب المحامي مع رفض باقي الطلبات.
حيث أن المستأنفة التمست رفع مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي المحكوم به إلى 500.000دج.
حيث أنه من المقرر قانونا تطبيقا لأحكام المادة 52 من قانون الأسرة المعدل والمتمم إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها .
حيث تبين للمجلس بالرجوع الى الحكم المستأنف بأن المحكمة قضت بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وتمكين المستأنفة من مبلغ 150.000دج تعويض عن الطلاق التعسفي ، وأنه بالرجوع إلى محضر محاولة الصلح أمام المحكمة المؤرخ في 2019/12/02 فقد تمسك المستأنف عليه بالطلاق بالارادة المنفردة دون تقديم أي سبب جدي وبمقابل ذلك تمسكت المستأنفة بالرجوع لبيت الزوجية ، مما يجعله متعسفا في إستعمال العصمة الزوجية ووجب عليه تعويض المستأنف عليها جبرا للضرر الذي أصابها من جراء إنهاء العلاقة الزوجية وذلك جبرا لخاطرها طبقا للمادة 52 من قانون الاسرة أعلاه وأن المحكمة قد أصابت في تقرير التعويض لصالح المستأنفة إلا أنها لم توفق في تقدير المبلغ المحكوم به إذ لم يكن مراعيا للضرر اللاحق بالمستأنفة مما يجعل طلبها الملتمس برفعه مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له مع خفض المبلغ المطالب به للحد المعقول وبالنتيجة تأييد الحكم المستأنف في هاته النقطة مع تعديل مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي المحكوم به وجعله 180.000دج مائة وثمانين ألف دينار جزائري.
حيث أن المستأنفة التمست إسناد حضانة الابن بوخشم عبد الله لها مع منح المستأنفة حق الولاية عليه .
حيث تبين للمجلس أن الحكم محل الاستئناف لم يفصل في الحضانة المتعلقة بالابن المشترك [redacted] عبد الرحمان على أساس أنه بلغ من العمر 13 سنة وتجاوز سن الحضانة ما لم يطلب تمديدها لسنة 16 سنة كما أنه يقيم رفقة والده والمدعي عليها غير معترضة على ذلك ولا يحكم بالنفقة كذلك، في حين ثبت أن الابن بوخشم عبد الرحمان مولود بتاريخ 2006/07/02 أي أنه لم يبلغ سن 16 سنة بعد عند صدور الحكم، وطبقا للمادة 65 من قانون الأسرة المعدل والمتمم أنه للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون، وتطبيقا للمواد 62 و64 من قانون الأسرة المعدل والمتمم فان الأم أولى بحضانة أولادها، وطالما أن المستأنفة لم تتنازل عن حق حضانة الابن ولا يوجد أي سبب شرعي أو قانوني لسقوط الحضانة عنها وأمام تمسك المستأنفة بحضانة الابن فان المحكمة بعدم فصلها في حضانته قد جانبت الصواب في حكمها وعرضته

للإلغاء في هاته النقطة، وأن دفع المستأنف عليه بأن الابن يعيش معه وقدم للنقاش محضر إثبات حالة تبين أن الابن يعيش مع والدة المستانف عليه منذ شهر أوت 2019، في حين ثبت أن الابن متمدرس بالمتوسطة وأن المستأنف عليه مغترب ولا يمكنه القيام بشؤون الابن من قريب وبالتالي فانه لا يعتبر حاضن بنفسه بل بغيره عن طريق الجدة، وطالما أن الابن في سن المراهقة ومراعاة لمصلحة المحضون فان الأم أولى بحضانته مما يتعين الاستجابة لطلب المستأنفة والقضاء من جديد باسناد حضانة الابن بوخشم عبد الرحمان للمستأنفة مع منحها حق الولاية عليه وعلى والده الانفاق عليه بمبلغ 4000دج أربعة آلاف دينار جزائري شهريا مع جعلها تسري ابتداءا من تاريخ إسناد الحضانة الموافق لصدور القرار الحالي مع منح المستأنف عليه حق الزيارة وفقا لما سيأتي بيانه في منطوق القرار أدناه.

حيث أن المستأنفة التمست رفع مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها إلى 20000دج شهريا.

حيث أنه من المقرر قانونا تطبيقا لأحكام المادة 75 من قانون الأسرة المعدل والمتمم أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والاناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، وأضافت المادة 78 من القانون أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة و العلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ويراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش .

حيث تبين للمجلس أن الحكم محل الاستئناف قضى باسناد حضانة الأبناء رقية ، عبد الله، كوثر للمستأنفة مع إلزام المستأنف عليه بالنفقة الغذائية شهريا بمبلغ 3000دج لكل واحد إلا أن المحكمة لم توفق في تقدير مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها، وذلك بالنظر لسن الابناء المحضونين ومتطلباتهم من معاش ، مما يجعل طلب رفعه من قبل المستأنفة مؤسس قانونا تعين الاستجابة له، وعليه فان المجلس يقضي بتعديل مبلغ النفقة المحكوم بها إلى مبلغ 4000دج أربعة آلاف دينار جزائري شهريا.

حيث أنه بالنسبة لطلبات المستأنف عليه المقدمة في مذكرته الجوابية المودعة بجلسة 2020/06/08 ، فقد تبين للمجلس أن المستأنف عليه لم يتقدم باستئناف فرعي طبقا للمادة 337 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في الحكم ليتسنى الفصل في طلباته أو تمكينه من طلباته الاحتياطية مما يجعلها غير مؤسسة تعين على المجلس عدم قبولها.

حيث أنه بالنسبة لطلبات المستأنف عليه المتعلق بالأغراض المنوه عنها في مذكرته الجوابية المودعة بجلسة 2020/06/08 أعلاه فقد تقدم بها أول مرة أمام جهة الاستئناف ولم يتم مناقشتها أمام محكمة أول درجة ليتم الفصل فيه طبقا للقانون، وإحترما لمبدأ التقاضي على درجتين فان مطالبته الحالية تعتبر طلبات جديدة وقد قدمت أول مرة أمام جهة الإستئناف وجاءت مخالفة بذلك لأحكام المادة 341 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف مما يتعين معه عدم قبولها.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

** لهـــذه الأسبـاب **

قرر المجلس غرفة شؤون الأسرة علنيا حضوريا نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى(180.000دج) مائة وثمانين ألف دينار جزائري ، وباسناد حضانة الابن بوخشم عبد الرحمان لوالدته المستأنفة وتمكينها من حق الولاية عليه وإلزام المستأنف عليه بأن يدفع مبلغ (4000دج)أربعة آلاف دينار جزائري شهريا كنفقة غذائية تسري ابتداءا من تاريخ صدور القرار الحالي إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا مع منح حق الزيارة للمستأنف عليه كل يوم جمعة وسبت ابتداءا من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الرابعة مساءا بالأخذ والرد والعطل المدرسية والأعياد الدينية والوطنية مناصفة بينهما ، ورفع مبلغ النفقة الغذائية لكل واحد

20/0
20/0

من الأبناء رقية، كوثر ، عبد الله إلى (4000دج) أربعة آلاف دينار جزائري شهريا.
وتحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.
هكذا صدر وتلي هذا القرار في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضاه كل من الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

الرئيس (ة)	المستشار(ة) المقرر(ة)	أمين الضبط

الملحق رقم 03: المتعلق بطلب الإستفادة من صندوق النفقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

القسم : .....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة [1]

(المادّة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمّن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد [2] : .....

.....

.....

.....

.....

عنوانه : .....

.....

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة : .....

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر موطن معروف له) .....

.....

.....

مهنته : .....

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) : .....

.....

توقيع المستفيد

---

(1) : يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة.

(2) : المرأة المحكوم لها بالنفقة و/ أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

- سورة البقرة، الآية 233.

2- الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر من خلال إعلان تفسيري بمرسوم رئاسي رقم 451-92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

3- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 1975/09/30، (معدل ومتمم).

2- القانون رقم 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المؤرخ في 15 أوت 1990 جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

3- الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، **المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

4- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

5- القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 19 يونيو 2015.

6- الأمر رقم 14-01، المؤرخ في 2014/02/04، **المتضمن قانون العقوبات**، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 2014/02/16.

7- القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، **المتعلق بقانون المالية لسنة 2015**، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 2014/12/13.

8- القانون رقم 15-01، المؤرخ في 04 يناير 2015، **المتضمن إنشاء صندوق النفقة** الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 2015/01/07.

9- القانون رقم17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-107، المؤرخ في 21 أفريل 2015، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة**، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2015.

2- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 يونيو 2015، **المحدد لمدونة إيرادات ونفقات الحساب الخاص بصندوق النفقة**، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة في 29 ديسمبر 2015.

ثانيا:المراجع

أ- **الكتب:**

1- السرحان عدنان إبراهيم وخطري نوري حمد، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية: الإلتزامات**، طبعة1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2- إبراهيمي محمد، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزء 2، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3- الشكروري عثمان، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة 04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

4- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة 2، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009.

5- بلحاج العربي، **أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد** الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء 01، **الزواج والطلاق** الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8- ديب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة 03، موفم للنشر الجزائر، 2012.

9- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، الطبعة 3 دار هومه، الجزائر، 2008.

10- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة 4، دار الهدى، الجزائر 2013.

11- لعشب محفوظ، **المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري**، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12- محمد براهيمي، **القضاء المستعجل**، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13- منصور أمجد محمد، **النظرية العامة للإلتزامات: مصادر الإلتزام**، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ب: المذكرات

ب-1 مذكرات الماجستير:

1- بوحادة سمية، **الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيدة أحمد دراية، أدرار، 2013-2014. من موقع:
.https://dspace.www.univ.adrar.edu.dz

2- دونه حفصية، **أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014- 2015. من موقع:
.http://www.univ-eloued.dz

3- عماري سناء، **التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015 . من الموقع: https://www.univ.llowd.dz.

ب-2 مذكرات الماستر:

1- العمارية دهاني، **صندوق النفقة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015- 2016. من موقع: https : //droit.mjustice.dz.

2- بكدي بختة ومختاري ليلة، **النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة، بخميس مليانة، 2017-2018. من الموقع:
.http : //dspace.univ.kn.dz

3- بورسلي عائشة، **إجراءات الحكم بالطلاق وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج البويرة، 2016. من موقع : https: //dspace.univ-bouira.dz .

4- خيضر صالح ودية فارس، **أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016. من موقع: https://dspace.univ-jijel-dz.

5- زرزي سارة، **القانون الواجب التطبيق على الحالة والأهلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015- 2016. من موقع: http://bib.univ-oeb.dz.

6- شايب فاطمة الزهرة، **جريمة عدم دفع النفقة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019. من موقع:http://e-biblio.univ.mosta.dz .

7- ضيف رزيقة، **نفقة المحضون في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018-2019 . من موقع:

.https : //www.elmizane.come

8- عدنان ليلى وعلاوة كريمة، **الحقوق المالية بعد الطلاق**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015- 2016. من موقع: http://www.univ.bejaia.dz.

9- عزايز حورية وباهي فاطمة، **إشكالات إسناد الحضانة وممارستها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018. من موقع: www.dspace.univ-djelfa.dz .

10- عمري ليلى وعلية رشيدة، **صندوق النفقة في الجزائر آلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة -دراسة مقارنة-** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019-2020. من موقع:. https : // dspace -univ-djelfa.dz .

11- عيساوي سارة ومدور نبيل، **النفقة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013- 2014. من موقع: http://www3univ.bejaia.dz.

12- كليوات رشيد وسلت توفيق أبو بكر، **حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017 من الموقع:.

http://dspace.univ-djelfa.dz.

13- مدرق نار زينب ويدعى بوبير، **النفقة وتقديرها في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015. من الموقع:

http://archiver.univ-biskra.dz .

14- مكاري شهيرة، **حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019-2020. من الموقع: http://dspace.univ.msila.dz.

15- موسافري نوال وثابت العربي ديهية، **صندوق النفقة الجزائري: دراسة مقارنة على صندوق جراية النفقة التونسي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017. من موقع:

.http : //www.univ- bejaia.dz

ج- المقالات

1- بن داود حنان، "**الحضانة في قانون الأسرة الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019. من موقع: https : //www.asjp.cerist.dz.

2- بن زيوش مبروك، "**نفقة المطلقة والاولاد في ظل القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، سطيف، 2015. من موقع:
https : //www.asjp.cerist.dz.

3- بوشنتوف بوزيان، " **صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 15-01**"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2019. من موقع:https : //www.asjp.cerist.dz.

4- بوهنوش فاطمة، "**نظام نفقة المحضون بين الإشكاليات العملية والحلول القانونية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2020. من موقع:
hppt://www.asjp.arist.dz.

5- تخنوني أسماء، "**اشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة_والقانون، عدد 19، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2018. من موقع : https : // search.emarefa.net.

6- حداد فاطمة، "**حماية الطفل المحضون في ظل القانون (15-01) المتضمن صندوق النفقة**"، مجلة العوم القانونية_والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019. من موقع: https : //search.emaref.net.

7- حمادي عبد الفتاح، "**أحكام صندوق النفقة المستجدة في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقيقة، عدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018.

من موقع: https : //www asjp.cerist.dz.

8- حمليل صالح، "**إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري**"، مجلة الحقيقة، عدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار. من موقع:

https://www.asjp.cerist.dz.

9- حويذق عثمان ومجرالي محمد لمين، "**صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص**"، مجلة الشهاب، عدد 05، 2016. من موقع:

https : //droit.mjustice.dz.

10- حيفري نسيمة أمال، "**نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري**"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 27، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017. من موقع: http :www.asjp.cerist.dz .

11- دراجي كمال ومحروق كريمة، "**دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 15-01**"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32،العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2001. من موقع :

https : //www.asjp. cerist.dz .

12- شامي أحمد، "**نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام الأمر 05-02 والقانون 15-01**"، مجلة المعيار، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017.

13- طرطاق نورية، "**اشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017. من الموقع: http://search.emarefa.net .

14- طواهري محمد، "**إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021 . من موقع: http://www.asjp.cerist.dz .

15- عمرو خليل، "**الطعن في الاحكام القضائية الصادرة بالطلاق**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2018. من موقع: .https //www.asjp.cerist.dz.

16- غانس محمد وآخرون، "**المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية**"، مجلة دورية محكمة اصدارات المركز_الجامعي تيسمسيلت، عدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018. من موقع: https : //www.asjp.cerist.dz.

17- قطاف اسماعيل، "**الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، سنة 2021. من موقع: https : //www.asjp.cerist.dz.

18- كاملي مراد، "**دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري : دراسة مقارنة**" مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، عدد 02، جامعة أم البواقي، 2021. من موقع: https : //www.asjp.cerist.dz.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	
مقدمة	**2-4**
الفصل الأول	
الفصل الأول: إشكالات نفقة المحضون.	6
المبحث الأول: الإشكالات الموضوعية لنفقة المحضون.	7
المطلب الأول: مفهوم نفقة المحضون.	8
الفرع الأول: التعريف بنفقة المحضون.	8
أولا : المقصود بالمحضون.	8
أ- شروط إستحقاق النفقة.	9
ب- شروط متعلقة بالمحضون.	9
ثالثا: تعريف نفقة المحضون.	10
أ- النفقة في اللغة.	10
ب- النفقة في الإصطلاح.	10
ج- النفقة قانونا.	11
الفرع الثاني: المكلفون بأداء النفقة.	11
أولا: وجوب النفقة على الأب.	11
ثانيا: الإنتقال القانوني لواجب النفقة إلى الأم.	12
ثالثا: إنتقال واجب النفقة للجد.	12
الفرع الثالث: مشتملات النفقة.	13
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير نفقة المحضون.	14
الفرع الأول: تقدير قيمة نفقة المحضون.	14-16
الفرع الثاني: إستحقاق نفقة المحضون.	16-18
الفرع الثالث: إمكانية تعديل نفقة المحضون.	18-19

المبحث الثاني: الإشكالات الإجرائية لنفقة المحضون.	20
المطلب الأول: إستصدار الحكم بالنفقة.	21
الفرع الأول: إجراءات المطالبة بالنفقة.	21
أولا: الطريق العادي لرفع دعوى النفقة.	21
أ- دعوى النفقة الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية.	21
أ-1- الإختصاص النوعي لدعوى النفقة.	21
أ-2- الإختصاص الإقليمي لدعوى النفقة.	22-24
ب- دعوى النفقة المرفوعة أمام القضاء الإستعجالي.	24-26
ثانيا: الطريق الإستثنائي لرفع دعوى النفقة.	26
أ- شروط اللجوء إلى القضاء الجزائي (الطريق الإستثنائي).	26
ب- المطالبة بالنفقة عن طريق التكليف المباشر أمام القضاء الجزائي.	27-28
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى النفقة.	28
أولا: الشروط الشكلية لدعوى النفقة.	28
أ- الصفة في دعوى النفقة.	28-29
أ- الصفة العادية .	29
أ-2- الصفة غير العادية .	29
ب- المصلحة في دعوى النفقة.	29
ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى النفقة.	30
أ- شرط الأهلية في دعوى النفقة.	30
أ-1- أهلية الوجوب.	30
أ-2-أهلية الأداء.	30
المطلب الثاني: قابلية الحكم بالنفقة للطعن.	31
الفرع الأول: الطرق العادية في حكم النفقة.	31
أولا: المعارضة في حكم النفقة.	31-32

ثانيا: الإستئناف في حكم النفقة.	32
الفرع الثاني: الطرق غير العادية في حكم النفقة.	33
أولا: النقض في حكم النفقة.	33
ثانيا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم بالنفقة.	33
ثالثا: إلتماس إعادة النظر في حكم النفقة.	34
المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ حكم النفقة.	34
الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم النفقة.	35-34
الفرع الثاني: المراحل المتبعة لتنفيذ حكم النفقة.	35
أولا: الحجز على أموال المدين بالنفقة.	36
ثانيا: إلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي.	37
الفصل الثاني	
الفصل الثاني: دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المحضون.	39
المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق النفقة.	39
المطلب الأول: تنظيم صندوق النفقة.	40
الفرع الأول: الإطار القانوني لصندوق النفقة.	40
أولا: تعريف صندوق النفقة.	41-40
ثانيا: نشأة صندوق النفقة.	42-41
الفرع الثاني: المستفيدون من صندوق النفقة.	44-43
الفرع الثالث: موارد صندوق النفقة.	44
أولا: مخصصات ميزانية الدولة.	45
ثانيا: مبالغ النفقة المحصلة من المدين بها.	45
ثالثا: الرسوم الجبائية وشبه الجبائية.	46-45
المطلب الثاني: نطاق الإستفادة من صندوق النفقة.	46
الفرع الأول: شروط الإستفادة من صندوق النفقة.	47

أولا: صدور الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية.	47-48
ثانيا: صدور حكم إسناد الحضانة للأم المطلقة.	48-49
ثالثا: صدور الحكم القاضي بالنفقة.	50-51
رابعا: تبليغ المدين بالوفاء بالنفقة.	50- 51
خامسا: تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة.	52
الفرع الثاني: حالات سقوط حق الإستفادة من صندوق النفقة.	52
أولا: سقوط الحق في الحضانة أو إنتهائها.	53
ثانيا: دفع النفقة من قبل المدين بها.	54
ثالثا: الطفل المحضون ميسور ماديا.	54
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لصندوق النفقة المخصص للطفل المحضون.	55
المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.	56
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من قبل المستفيد.	56
أولا: ملف طلب الاستفادة من صندوق النفقة.	56-57
ثانيا: الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الإستفادة من صندوق النفقة.	57
أ- الإختصاص النوعي في دعوى النفقة.	57
ب- الإختصاص الإقليمي في دعوى النفقة.	57
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل القاضي المختص للإستفادة من صندوق النفقة.	58
أولا: الفصل في طلب الإستفادة من صندوق النفقة.	58
ثانيا: الفصل في إشكالات تنفيذ الاستفادة من صندوق النفقة.	59-61
ثالثا: آجال الفصل في طلب الاستفادة من صندوق النفقة.	61-62
المطلب الثاني: إجراءات بعد الإستفادة من صندوق النفقة.	62

الفرع الأول: كيفية دفع المبالغ المالية للمستفيد.	64-62
الفرع الثاني: تحصيل المبالغ المالية المدفوعة من صندوق النفقة.	64
أولا: عملية تحصيل المبالغ المالية المستحقة.	65-64
ثانيا: تحصيل المبالغ المالية غير المستحقة.	66-65
الخاتمة.	69-68
الملاحق.	82-71
قائمة المراجع.	92-84
فهرس المحتويات.	
ملخص الدراسة.	

الملخص:

تعد نفقة الطفل المحضون من أبرز الآثار المالية للطلاق، وتكون واجبة على الأب يدفعها للطفل المحضون من أجل تلبية حاجياته اليومية وتوفير مصاريف العيش الكريم والأصل أن يقوم الأب بدفعها اختياريا منه، لكن إذا امتنع عن دفعها تلجأ الحاضنة للقضاء من أجل استصدار حكم بالنفقة وجبر المكلف بالنفقة على تنفيذ حكم النفقة، وذلك عن طريق دعوى النفقة وفق الإجراءات والشروط التي حددها القانون، غير أنه إذا امتنع عن تنفيذ حكم النفقة، يمكن للحاضنة اللجوء إلى صندوق النفقة الذي استحدثه المشرع كآلية وقائية من أجل حماية حق الطفل المحضون في النفقة؛ حتى لا يكون عرضة للحاجة، هذا الصندوق يقوم بدفع مستحقات النفقة للطفل المحضون نيابة عن الأب ثم يعود عليه لا حقا بما يدفع عنه.

Summary :

Custoday child support is one of the most important financial consequences of divorce, it is obligatory for the father paying it to the foster child in order to meet his daily needs and provide for a decent living, And the original is to pay it voluntarity, But if he refuses to day it, The custodian resorts to the judiciary in order to obtain a judgment of alimony, this is through a claim for alimony in accordance with the conditions and procedures established by law Ho wever if he refuses to implement the alimony ruling the custodian resorts to the alimony fund, which was introduced by the legislator as a preventive mechanism in order to protect the right of the foster child to alimony so that it is not subject to need this fund pays the alimony dues to the fostered child on belalf of the father and then returns to him later what he paid on his belal.